

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وآلها ورضي الله عن صاحبته الطيبين والتابعين لهم بإحسان  
إلى يوم الدين

## حوكمة الصناديق الوقفية: بين النظرية والتطبيق

إعداد: حسين عبد المطلب الأسرج

ماجستير الاقتصاد، دبلوم معهد التخطيط القومي، باحث اقتصادي أول ومدير إدارة بوزارة الصناعة والتجارة  
الخارجية المصرية

E-Mail: elasrag @ gmail.com

## المحتويات

4	المقدمة
4	مشكلة البحث
4	هدف البحث
4	أهمية البحث
5	فرضية البحث
5	أسلوب البحث
5	المبحث الأول:
5	المتغيرات العالمية وال الحاجة الى تطوير مؤسسة الوقف
6	أولاً: تعريف الوقف و حكمته
8	ثانياً: العوامل التاريخية التي أثرت على العمل الوقفى
11	ثالثاً: المتغيرات العالمية وال الحاجة الى تطوير مؤسسة الوقف
12	المبحث الثاني
12	الصناديق الوقفية : (تعريفها-أهدافها-تنظيمها)
12	أولاً: تعريف الصناديق الوقفية :
13	ثانياً: أهداف الصناديق الوقفية
14	ثالثاً: الإمكانيات التي تقدمها الصناديق الوقفية
14	1- تهيئة الفرص لجمهور المسلمين للوقف ..
14	2- إحكام الرقابة على الأوقاف ..
14	3- النهوض بحاجات المجتمع ..
14	رابعاً: المتطلبات التنظيمية ..
15	1- وجود نظام يسمح بتسجيل صناديق الوقف ..
15	2- وجود نظام للناظرة على الوقف ..
15	3- تطوير طرق الرقابة على الوقف ..
15	خامساً: دور الصناديق الوقفية في احياء سنة الوقف ..

<b>Error! Bookmark not defined.</b> .....	2-الوقف على دعم خدمات الرعاية الصحية.....
<b>Error! Bookmark not defined.</b> .....	3- الوقف على بعض الجوانب الاجتماعية .....
18 .....	المبحث الثالث .....
18 .....	حوكمة الصناديق الوقفية.....
18 .....	أولاً: التعريف بالحوكمة من حيث المصطلح والمفهوم .....
25 .....	ثانياً: أهمية ومبررات حوكمة الصناديق الوقفية .....
27 .....	2- أهداف ومزايا حوكمة صناديق الوقف.....
27 .....	3- مقومات حوكمة صناديق الوقف.....
28 .....	6- محددات حوكمة صناديق الوقف.....
29 .....	النتائج والتوصيات .....
29 .....	النتائج .....
30 .....	التوصيات .....
31 .....	المراجع .....

## **المقدمة:**

### **مشكلة البحث**

إن تاريخ الوقف يرجع إلى فجر الإسلام وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع وأن الوقف من أفضل وجوه الإنفاق، وأعمها فائدة وأدومها نفعاً وأبقاها أثراً. ولقد تعاظم الاهتمام بمفهوم وآليات الحكومة في العديد من الاقتصادات المتقدمة والناشئة، أصبحت الحكومة من الموضوعات الهامة على كافة المؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية خلال العقود القليلة الماضية، خاصة في أعقاب الانهيارات المالية والأزمات الاقتصادية، والتي جاءت كنتيجة مباشرة للصور في آليات الشفافية والحكومة ببعض من المؤسسات المالية العالمية، وافتقار إدارتها إلى الممارسة السليمة في الرقابة والإشراف ونقص الخبرة والمهارة ، التي أثرت بالسلب في كل من ارتبط بالتعامل معها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ورغم تراجع دور الوقف إبان حقبة الاستعمار إلا أن الآونة الأخيرة شهدت توجهاً جاداً لتفعيل دور الوقف في المجتمعات الإسلامية. في إطار ذلك التوجه تحتاج مؤسسة الوقف إلى تطبيق مبادئ الحكومة باعتبارها الإطار الصحيح لتطوير أداء مؤسسة الوقف في ربوع وطننا العربي وعالمنا الإسلامي، خاصة مع ما تشهده الأعمال الواقية من تطور واكتسابها طابعاً مؤسسيّاً، بعيداً كل البعد عن العفوية والارتاجالية.

وبالنظر إلى ناحية ادارة الوقف نجد ان هناك عدد من المجموعات الموجودة أصلاً والمؤثرة فعلاً في المشاريع الواقية حيث نجد مجموعات مثل المشروع الواقفي (الموقف) والشخص المتبوع (الواقف) والمستقدين (الموقف عليهم) والجهة المنظمة للوقف والإدارة التنفيذية للمشروع الواقفي إلى آخره. الأمر الذي يستوجب ضرورة توظيف مبادئ وأسس الحكومة في سبيل تحسين أداء المشاريع الواقية لتحقيق الاهداف المناظة بها، وترتيب العلاقات فيما بينها وتفعيل المسائل المتعلقة بالرقابة والتحكم في المشروع الواقفي (الحكومة الإدارية) وفق مبادئ وأسس واضحة لارتقاء بالأداء في جو عام من الإفصاح والشفافية والمسؤولية تجاه جميع أصحاب العلاقة بمؤسسة الوقف.

### **هدف البحث**

نظراً لوجود ثقافة إسلامية متميزة واهتمام كبير بالمعاملات المالية والعلاقات الاقتصادية التي يمثل ضبطها محل الحكومة، فإن هذا البحث يهدف إلى دراسة الحكومة كمدخل لتطوير العمل الواقفي.

### **أهمية البحث**

يستمد هذا البحث أهميته من تزايد الاهتمام بكل من دور الوقف التنموي والحكومة وكون أسسها ومبادئها وآلياتها تعد من المفاهيم الحديثة على المستوى العالمي بصفة عامة ، وعلى المستوى المحلي بصفة خاصة. وان الوعي بهذه المفاهيم وتطبيقاتها يؤدي إلى تحقيق قدر كبير من الشفافية والعدالة ، وكذلك منح

حق مسئلة مؤسسة الوقف ، وبالتالي حماية حقوق الواقفين وجميع أصحاب المصالح فيها ، والحد من مشكلة الفساد المالي والإداري ، الذي يتمثل بشكل كبير في استغلال السلطة والوظيفة في غير المصلحة العامة ، مما يؤدي إلى زيادة كفاءة أداء هذه المؤسسة وتعظيم قيمتها.

### فرضية البحث:

- إن الالتزام بتطبيق الجوانب الفكرية للحكومة على الصناديق الوقفية سينعكس بشكل جيد على أدائها بأبعاده التشغيلية والمالية والنقدية ، وكذلك على المقاييس المختلفة المستخدمة .
- أن تطبيق الحكومة يساعد على إيجاد مفهوم ومقاييس شاملة لأداء صناديق الوقف مما يدعم من قدراتها على الاستمرار والنمو ويحقق مصالح الفئات المختلفة المتعاملة معها.

### أسلوب البحث

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لموضوع الدراسة، وهذا المنهج معمول به في كثير من البحوث والدراسات ، خاصة تلك التي تتناول ظواهر اجتماعية تتعلق بالممارسات اليومية ، حيث تم الاطلاع على عدد من البحوث والدراسات المنشورة في الدوريات والمجلات العلمية المتخصصة ، وكذلك المنشورة على شبكة الانترنت ، بالإضافة إلى الاطلاع على آليات وقواعد الحكومة الصادرة عن المنظمات والهيئات العالمية والمحليّة ، وأخذت للتحليل والمناقشة بما يخدم أهداف البحث ، ومن ثم اقتراح بعض التوصيات التي قد تساهم في اعطاء مرجعية مفيدة لمؤسسة الوقف .

### المبحث الأول:

## المتغيرات العالمية وال الحاجة الى تطوير مؤسسة الوقف

نظام الوقف من النظم الدينية التي أصبحت في ظل الإسلام مؤسسة عظمى لها أبعاد متشعبة دينية واجتماعية واقتصادية وثقافية وإنسانية، وظلت هذه المؤسسة في ظل الحضارة الإسلامية تجسيداً حياً للسماحة والعطاء والتضامن والتكافل، غطت أنشطتها سائر أوجه الحياة الاجتماعية وامتدت لتشمل المساجد والمرافق التابعة لها والدعوة والجهاد في سبيل الله، والمدارس ودور العلم والمكتبات، والمؤسسات الخيرية، وكفالة الضعفاء والفقراء والمساكين والأرامل، والمؤسسات الصحية. وكان للوقف ولا زال دوراً اقتصادياً عظيماً، فمن خلاله يتم توفير الحاجات الأساسية للفقراء من ملبس وغذاء وملوى وتوفير عدد من السلع والخدمات العامة مثل التعليم والصحة وهذا ينعكس بصورة مباشرة في تنمية القوى البشرية وبطورة قدراتها بحيث تزيد انتاجيتها مما يحقق زيادة كمية ونوعية في عوامل الانتاج. من ناحية أخرى يؤدي ذلك إلى التخفيف عن كاهل الموازنة العامة للدولة بحيث تخصص الأموال التي كان يجب ان تتفق على هذه المجالات إلى مجالات أخرى. ويعنى ذلك ايضاً ضمان كفاءة توزيع الموارد المتاحة بحيث لا تتركز الثروة في ايدي فئة بعينها مما يعنى تضييق الفروق بين الطبقات، حيث يساهم الوقف بهذه الطريقة في زيادة الموارد المتاحة للفقراء بما يرفع مستوى معيشتهم ويقلل الفجوة بينهم وبين الأغنياء. ايضاً يساهم الوقف في

زيادة الادخار فهو يمثل نوعا من الادخار لأنه يحبس جزء من الموارد عن الاستهلاك فضلا عن انه لا يترك الثروة المحبوسة عاطلة، وإنما يوظفها وينفق صافى ريعها(بعد استقطاع تكاليف الصيانة والاحلال) فى الغرض المخصص لها. ايضا يساهم الوقف فى توفير عدد من الوظائف من خلال النظار والموظفين والمشرفين ونحوهم فى المؤسسات الوقية والمساجد ونحوها وهو عدد كبير لا يستهان به.<sup>1</sup>

## أولا: تعريف الوقف وحكمته:

مؤسسة الوقف من المؤسسات التي لعبت دورا فاعلا في تاريخ الحضارة الإسلامية حيث كان الوقف هو الممول الرئيسي لكثير من المرافق كالتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية ومنشآت الدفاع والأمن وممؤسسات الفكر والثقافة. وفي عصرنا الحاضر تزداد أهمية الوقف وتتضاعف الحاجة إلى إحياء هذه السنة النبوية، حيث تساهم مؤسسة الوقف في كثير من المرافق الخيرية والاجتماعية والعلمية، إلى جانب المساهمة في الناتج القومي حيث تمثل الأوقاف قطاعاً اقتصادياً ثالثاً موازياً للقطاعين العام والخاص، يساند الدولة في تحمل أعباء التعليم والصحة ومحاربة البطالة ومكافحة الفقر. فالوقف إخراج لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ودائرة القرار الحكومي معاً وتخصيصه لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة. وهكذا يمكننا تصور أن إنشاء وقف بمثابة إنشاء مؤسسة اقتصادية دائمة لمصلحة الأجيال القادمة، وتنتج هذه المؤسسة منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد.<sup>2</sup>

والوقف في اللغة هو الحبس والمنع، وفي الاصطلاح الفقهي هو "حبس عين والتصدق بمنفعتها" وحبس العين يعني ان لا يتصرف فيها بالبيع او الرهن او الهبة ولا تنتقل بالميراث، ويعني التصدق بمنفعتها صرف منافعها او ريعها لجهات البر بحسب شروط الواقف. والوقف جائز عند جميع الفقهاء.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> للتفاصيل راجع:

- معد على الجارحى ، الأوقاف الإسلامية ودورها فى التنمية، ندوة الوقف الخيري ، هيئة أبو ظبى الخيرية،الامارات العربية المتحدة ، 30/3/1995 ،ص ص 11-6
- على محبي الدين القراء داعى،تنمية موارد الوقف والحفظ عليها(دراسة فقهية مقارنة)،مجلة اوقاف،العدد 7 ، السنة 4 ، 1425-2004، ص ص 16-18

<sup>2</sup> المرسي السيد حجازي ،دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية،مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي ، مجلد(19) ، العدد(2) ، 2006، ص 60

<sup>3</sup> تعدد عبارات الفقهاء في تعريفه بناء على اختلاف آرائهم في لزومه، وتأييده، وملكنته.

فعدن الحنفية هو "حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير".

وعند المالكية هو "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاوه في ملك معطيه أو تقديره".

أما عند الشافعية فهو "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبة من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود تقرباً إلى الله".

أما تعريف الحنابلة فهو "تحبس الأصل، وتسيل المنفعة على بر أو قربة".

وإذا نظرنا إلى هذه التعريفات وجدنا أنها مترابطة. بالنظر إلى جوهر حقيقة الوقف، وهي تحبس العين على وجه من وجوه الخير، ومنع التصرف فيها من قبل المالك، ومن قبل الموقوف عليه معا. وإنما تستفيد الجهة أو الجهات الموقوف عليها من منافعها. وإنما اختلفت تعريفات الفقهاء تبعاً لاختلافهم في بعض الأحكام والتقييمات الجزئية. راجع للتفاصيل:-

وقد عرف الفقهاء الوقف عدة تعريفات، لا داعي لذكرها، لأنه لا يكاد كتاب فقهي معاصر يخلو منها، واختلاف الفقهاء في تعريف الوقف مبني على اختلافهم في بعض أحكام الوقف والتقريرات الجزئية<sup>1</sup>. وأكفي هنا بذكر تعريف واحد وهو : "الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانقطاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء"<sup>2</sup>.

وتنسند مشروعية الوقف إلى الكتاب والسنة والاجماع. أما الكتاب، فكثير من الآيات تحض على بذل المال في البر وحده والخير، ومنها:-

1- (لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تُنْفِعُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِعُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ). (سورة آل عمران: آية 92).

2- وقال تعالى: (مَتَّلُ الَّذِينَ يُنْفِعُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَتَّلَ حَجَّةً أَبْيَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِنَهُ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لَمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ . الَّذِينَ يُنْفِعُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَبَعُونَ مَا أَنْفَعُوا مَنَا وَلَا أَدْنَى لَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرُثُونَ) (سورة البقرة: الآيتان 261 - 262 ). وإلى غير ذلك من الآيات التي تحت على الإنفاق في وجوه الخير والبر، ويدخل تحتها الوقف باعتباره إنفاقاً للمال في جهات البر.<sup>3</sup> وأما السنة النبوية فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الوقف منها، مارواه أبو هريرة رضي الله

- وهبة الزحيلي، الأموال التي يصح وقفها وكيفية صرفها، ندوة الوقف الخيري، هيئة أبو ظبي الخيرية، الإمارات العربية المتحدة ، 1995/3/31-30 ، ص ص 7-2
- أحمد بن يوسف الدريوش، الوقف: مشروعه وأهميته الحضارية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، مكة المكرمة، السعودية، 18 - 19 شوال 1420 ، ص ص 155-158
- أحمد أبوزيد، نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة ، متاح في: <http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/wakf.htm>

<sup>1</sup>. للتفاصيل راجع: -  
- ابراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدنى، رسالة دكتوراه، سلسلة الرسائل الجامعية(3)،الأمانه العامة للأوقاف، الكويت، 1427هـ-2006م، ص ص 30-26

- وهبة الزحيلي، الأموال التي يصح وقفها وكيفية صرفها، ندوة الوقف الخيري، هيئة أبو ظبي الخيرية، الإمارات العربية المتحدة ، 1995/3/31-30 ، ص ص 7-2

- سلوى بنت محمد المحمادي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي ، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بعنوان: "الوقف الإسلامي" اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة" ،جامعة الاسلامية،المملكة العربية السعودية، 1430 هـ، 2009 م، ص 301-298

- محمد سعيد المولوي، الوقف درة التكافل الاجتماعي، مجلة أوقاف جامعة الملك سعود، جامعة الملك سعود ، العدد الأول ، السعودية ، صفر 1430 هـ - فبراير 2009 م، ص ص 29-30

- أحمد أبوزيد، نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة ،متاح في: <http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/wakf.htm>

<sup>2</sup> محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية ،1959، ص 7

<sup>3</sup> عبد الله بن حمد العويسى، الوقف: مكانته وأهميته الحضارية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، مكة المكرمة، السعودية، 18 - 19 شوال 1420 ، ص ص 122-123

عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه له)<sup>1</sup> والوقف صدقة جارية.

أما الأجماع، فقد اشتهر الوقف بين الصحابة وانتشر ولا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً فقد أجمع الخلفاء وسائر الصحابة على مشروعية الوقف حتى قال جابر رضي الله عنه: "ما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة مؤبدة، لانشترى أبداً، ولا تورب، ولا تورث". وأخذت الأوقاف الإسلامية بعد ذلك تتکاثر وتزدهر في شتى أنحاء العالم الإسلامي. وعلى هذا فالراجح هو القول باستحباب الوقف؛ لأنه صدقة جارية يمتد نفعها وثوابها.<sup>2</sup>

أما الحكمة من مشروعية الوقف - فهي عديدة ومتعددة واكتفى هنا بذكر ما يخدم هدف البحث - فتمثل في<sup>3</sup>:

- أ - إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الدينية والتربوية والغذائية والاقتصادية والصحية والأمنية، ولتقوية شبكة العلاقات الاجتماعية.
- ب - ترسیخ قيم التضامن والتكافل والإحساس بالأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه؛ كل ذلك لنيل مرضاة الله.

وفي ضوء التعريفات الفقهية المختلفة، فإننا نستخلص أن للوقف أربعة أركان هي :الواقف وهو صاحب الشيء المراد وقفه، والموقوف وهو الشيء المراد وقفه، والموقوف عليه وهو الجهة المراد توقيف "الملك" لفائدة، والصيغة هو عقد الوقف الذي يثبت بموجبه الوقف ويحمل جميع الشروط للوقف<sup>4</sup>. ويرى البعض أهمية إضافة محور خامس وهو الإداره سواء كان ناظراً منفرداً أو مؤسسة أو مجلس نظارة.<sup>5</sup>

## ثانياً: العوامل التاريخية التي أثرت على العمل الواقفي:

<sup>1</sup> أبو الحسن مسلم بن الحاج النيسابوري، صحيح مسلم، نظر محمد الفاريابي، كتاب الوصية 25، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته 3، حديث رقم 1431(1631)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1426 هـ، ص 770

<sup>2</sup> للتفاصيل راجع:

- محمد بن أحمد الصالح، الوقف وأثره في حياة الأمة، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، السعودية، 18 - 19 شوال 1420 ، ص 323
- عجيل جاسم النشمي، بحث احكام الوقف الخيري في الشريعة الاسلامية، مقدم لندوة الوقف الخيري ، هيئة أبو ظبي الخيرية، الامارات العربية المتحدة ، 30-31/3/1995 ، ص 5

<sup>3</sup> سلوى بنت محمد المحمادي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي ، مرجع سابق، ص 307  
<sup>4</sup> زيدان محمد، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بعنوان: "الوقف الإسلامي" اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة" ، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1430 هـ، 2009 م، ص 596

<sup>5</sup> فؤاد عبدالله العمر، دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف: الإدارة والاستثمار، مقدم إلى ندوة الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل، الجمهورية التونسية ، 28-29 فبراير 2012

لعب نظام الوقف الإسلامي دوراً هاماً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية عبر العصور المختلفة منذ بعثة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم حتى نهاية عصر الدولة العثمانية، بيد أن العصور التالية شهدت تراجعاً وتهميشاً لدور الوقف في العديد من المجتمعات الإسلامية في ظل خضوعها لنفوذ الدول الأجنبية المحتلة التي حرصت على الضغط على حكومات هذه الدول لتعطيل دور الوقف وإصدار قوانين وقرارات لـإلغاء الوقف بنوعيه الأهلي، والخيرى بل قامت بعض دول الاحتلال بمصادرة الأوقاف الإسلامية، وقامت بعض السلطات الحاكمة في بعض الدول الإسلامية بتأميم الأوقاف الأهلية، كما خضعت بعض ممتلكات الأوقاف في بعض الدول الإسلامية الأخرى لتعدي الأفراد والاستيلاء عليها بدون وجه حق. وقد سعت الإدارات الاستعمارية إلى القضاء على الأوقاف جهود استطاعتها وذلك باستخدام العديد من الأساليب وأهمها ما يلى:<sup>1</sup>

أ- إقناع القائمين على الوقف والشعوب المستعمرة بأن الوقف تصرف غير اقتصادي أو غير رشيد بسبب ما يتربى عليه من تقدير الملكية الخاصة ومن ثم ضعف إنتاجيتها وأهمية تمكين الإدارات الاستعمارية من استلام أموال الوقف للعمل على استخدامها بشكل اقتصادي ينبع عن تعظيم العوائد على استثماره.

ب- العمل على قطع الصلة بين الوقف والموقوف عليهم أو المستفيدين من الوقف وذلك عن طريق تحويل عوائد الأوقاف إلى الحكومات المركزية وصرف رواتب للمستحقين للوقف من خزانة الدولة بحيث تأتي رواتبهم من الإدارة الاستعمارية ومن ثم عدم استقلال المستفيدين والعلماء والطلاب والتحكم في إرادتهم والولاء للمستعمررين وليس للوقف أو الواقفين.

ت- إصدار قوانين وتشريعات تمنع ظهور أوقاف جديدة والقضاء نهائياً على الوقف لصالح الذرية وهو أهم أشكال الوقف الخيري.

ث- الاستيلاء على الأوقاف بصورة نهائية ووضع يد الإدارات الاستعمارية عليها أو تحويلها لخدمة المستعمررين أنفسهم متلماً حدث في شمال أفريقيا عندما حولت الأوقاف من أجل الإنفاق على الفرنسيين العاملين في دول شمال أفريقيا .. وقد تكررت سياسة العداء الاستعماري للوقف الإسلامي في العديد من الدول الإسلامية ابتداءً من الهند إلى المغرب الأقصى مروراً بكافة الدول والمجتمعات الإسلامية بهدف القضاء على كافة المؤسسات القادرة على تحقيق استقلالية هذه المجتمعات، وعلى كل ما يمثل بؤراً تجتمع حولها الطاقات والكافئات والتي تهدد بقاء الاستعمار أو الثورة عليه باعتبار أن الوقف يمثل الضمانة الاقتصادية المهمة لاستمرار الوظائف الاجتماعية الأساسية.

إن نقاشي الفساد وعدم الخبرة لدى الكثير من نظار الأوقاف، كان سبباً في ضياع الكثير منها ما أدى إلى دفع السلطات الحكومية إلى تولي أمر الأوقاف بنفسها. وفي منتصف القرن الماضي أصدرت الدولة العثمانية قانوناً للأوقاف ثم أنشأت وزارة خاصة للأوقاف، واستناداً إلى ذلك القانون انطلقت موجة واسعة من عمليات تقنين الوقف في عدد من الدول العربية والإسلامية وبالرغم ما لتلك القوانين من مزايا وفوائد عديدة منها ضبط الممتلكات الوقفية ونظرها، غير أنها كبدت الأوقاف بأنظمة وإجراءات روتينية وحوّلت الأوقاف إلى ممتلكات عامة. ويمكننا أن نلخص أهم الإشكالات التي واجهها القطاع الواقفي تاريخياً في مختلف بلدان العالم الإسلامي في أربع مسائل رئيسية:-<sup>2</sup>

<sup>1</sup>نصر محمد عارف، الوقف والأخر: جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء، مجلة أوقاف ، العدد(٩)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، شوال ١٤٢٦ هـ - نوفمبر ٢٠٠٥ ، ص ص 27-26

<sup>2</sup> طارق عبد الله، آفاق مستقبل الوقف في تونس ، مقدم إلى ندوة الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل، الجمهورية التونسية، 29-28 فبراير 2012

- أ- لم تستطع الأوقاف الأهلية مجابهة جملة من الإشكاليات الشرعية والعملية وإيجاد حلول عملية لها. كما وله تكاثر المستفيدين، بتوالي الأجيال ، إلى تفتت الشخص ، وكثرة الخلافات والنزاعات القضائية التي لم يستطع الجهاز القضائي مجابتها وإيجاد الحلول لها.
- ب- ضعف المؤسسات العلمية وما خلفه من انحسار للاجتهداد وتخلف العلماء عن أداء الدور الحضاري المنوط بهم مما أثر في طرح حلول واقعية وعملية والتعاطي الواقع مع التطورات التي حصلت في المجتمعات الإسلامية، دور علم الفقه والفقهاء في ذلك وفي ما يخص الأوقاف بالتحديد.
- ت- بالتزامن مع التخلف الاقتصادي العام ، أدى ضعف القضاء وعدم تخصص العاملين فيه في مسائل الرقابة على النظار وتصرفاتهم الإدارية والمالية ومدى نجاحهم في توزيع العوائد، إلى انتشار الفساد في إدارة الأموال الواقية والاستهانة بتسييرها.
- ث- غياب التجديد الإداري للمؤسسات الواقية، حيث استشرى أسلوب النظارة الفردية مما سهل عمليات اغتصاب الأوقاف وحيازتها بدون وجه حق والتلاعب بأعيانها أو تحويل وجهتها خارج المقاصد التي حددتها الواقفون.
- وعلى مستوى التطبيقات العملية فقد تم تهميش نظام الوقف الإسلامي، حيث يمكن رصد عدد من المظاهر الدالة على ذلك فيما يلى:<sup>1</sup>
- أ- تضاؤل نسبة قيمة الأموال الموقوفة إلى إجمالي قيمة الثروة القومية، وتراجع معدل نموها سنويًا فضلاً عن انخفاض معدلات العوائد والدخول التي تتحقق من توظيف أو استثمار أموال الوقف.
- ب- انخفاض الموارد المالية اللازمة لتنفيذ شروط الواقفين، ومن ثم عدم الالتزام بشروطهم، وتغيير مصارف الأوقاف أو تقييدها، مما أدى إلى حرمان العديد من الجهات من حقوقها، وتعطلت رسالة الوقف لدرجة التهديد بالقضاء عليها.
- ت- قيام بعض الدول الإسلامية بإدماج أموال الأوقاف ضمن أموال الدولة مع تأمين ممتلكات وثروات الوقف الأهلي بموجب قوانين وقرارات عليا واجبة النفاذ.
- ث- تعرض بعض ممتلكات وثروات الوقف للتعددي والاغتصاب من جانب بعض الجناء بطرق غير مشروعة مثل وضع اليد على بعض أراضي الأوقاف التي يعلمون بفقد حجية ملكيتها أو سرقتها وصعوبة إثبات تبعيتها لمؤسسة الوقف. وقد ساعد على ذلك تغيير مسميات بعض الأماكن الموجودة في حجج بعض أراضي الوقف على اغتصابها وتعذر الاستدلال على أراضي الوقف وفقاً للمسميات الحديثة.
- ج- إهمال ممتلكات الوقف وعدم الإنفاق على صيانتها أو حسن رعايتها، وتعرض بعضها إلى الانهيار والتدمير ..مثل ذلك تصدع بعض المبني السكنية والإدارية المملوكة للأوقاف وأيلولتها للسقوط في ظل رفض شاغليها تحمل نفقات الصيانة أو الإصلاح رغم ضآلة قيمة الإيجار الشهري وانخفاض قيمته الحقيقة بمرور السنوات نتيجة زيادة أو غلاء الأسعار وتأكل قيمة النقود.
- ح- قيام بعض الدول العربية والإسلامية بإلغاء الوقف الأهلي (الذري) وهو ما يعتبر بمثابة إلغاء لمؤسسة إسلامية أصلية وتحريم لما أحل الله، ومنع الخير من الوصول إلى من يستحقونه الأمر الذي جعل مجمع الفقه الإسلامي- قرار مجمع رقم ١٤٠ (١٥/٦) الصادر بتاريخ 11/3/2004 ميلادية يوصي بإحياء الوقف الذري الذي قام بإلغائه بعض التشريعات في بعض الدول العربية والإسلامية.

<sup>1</sup> حمدي عبد العظيم ، النتائج المترتبة على تهميش الوقف الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: "الوقف الإسلامي" اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة" ، الجامعة الإسلامية ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ص 255-259

خ- تكبيل الوقف بعقود الحكر وهو عقد إجارة لمدة طويلة يعقد بإذن الحاكم ويدفع فيها المستحكر لجانب الوقف مبلغًا معجلاً يقارب قيمة الأرض ويحدد مبلغًا آخر ضئيلاً يستوفى سنويًا لجهة الوقف من المستحكر أو من ينقبل إليه هذا الحق . ولا يخفى أن هذه العقود تقضي على الجزء الأكبر من عوائد الوقف بمرور الزمن خاصة في ظل ارتفاع معدلات تضخم الأسعار وانخفاض القيمة الحقيقية للنقد.

د- تركيز بعض الجهات المشرفة على الوقف على التوثيق والسجلات فقط دون الاهتمام بالتنمية والاستثمار مما يؤدي إلى تردي ثروات الأوقاف وإهمالها مثلما كان حال الوقف في السودان في ظل رعاية المحاكم الشرعية لفترة طويلة من الزمن حتى صدور قانون الأوقاف السوداني عام ١٩٨٩ وما تلاه من قرارات خاصة بتنظيم الوقف داخل البلاد وخارجها مثل وقف آبار على بالسعودية وأوقاف القدس لصالح المسجد الأقصى، وأوقاف في تركيا، ووقف الغور بمدينة جدة.

ذ- إلزام إدارة الوقف في بعض الدول بالخضوع لتنظيمات الدولة في سائر الشؤون الوقافية صاحب الالتزام بالقوانين الاستثنائية في الإيجار والتي ألغيت ضمنياً النظم المطبقة في الإيجارات الوقافية وهو ما حدث في لبنان على سبيل المثال الأمر الذي ترتب عليه عدم قدرة إدارة الأوقاف على الاستثمار الأمثل للأموال الوقف ومن ثم تراجع إيراداتها مع ضعف الإدارة المالية للوقف وعجزها عن المساهمة في إعادة إعمار لبنان بعد انتهاء الحرب الأهلية وإهمال صيانة المساجد والعجز عن دفع رواتب الموظفين في إدارة الوقف رغم ضآلتها بالمقارنة برواتب وأجور سوق العمل وذلك بالإضافة إلى عجز الإدارة عن دفع رواتب الدعاة والأئمة ومقيميه الشعائر.

ورغم هذه الملاحظات فإنه من المجحف أن لا نذكر بأن مؤسسة الوقف كانت من أكثر المؤسسات التي توأصلت خدماتها الاجتماعية وإلى وقت قريب رغم خوفت جذوتها.

### ثالثاً: المتغيرات العالمية وال الحاجة إلى تطوير مؤسسة الوقف

على الرغم من شيوع وانتشار الوسائل الإلكترونية الحديثة في المعاملات المالية وكافة مجالات الاستثمار وأعمال الحفظ والتوثيق والمعلومات إلا أن مؤسسات الوقف في معظم الدول الإسلامية لا تزال متغيرة عن استخدام هذه التقنيات الحديثة في أعمال إدارة واستثمار الوقف وتوزيع عائداته إلى الفئات المستهدفة منه . إذ يمكن القول بأن نظام الوقف التقليدي لا يزال هو المعمول به في تلك الدول رغم ما طرأ على الاقتصاد العالمي من تغيرات وتطورات تمثلت فيما يلي<sup>1</sup>:

أ- العولمة المالية والتجارية، وما يرتبط بها من تحويلات مالية ومصرفية وتدفقات رؤوس أموال واستثمارات في موقع جغرافية متعددة أو بلدان إسلامية مختلفة وعبر بنوك وبورصات هذه الدول بأسرع وقت ممكن.

ب- ثورة المعلومات والاتصالات ومساهمتها في سرعة دوران الأموال، عبر الأسواق المالية والتجارية المختلفة وما ينتج عن ذلك من تعظيم لعوائد استثمار الأموال الموقوفة بما يحقق منافع أكبر للمستفيددين.

<sup>1</sup> حمدي عبد العظيم ، النتائج المترتبة على تهميش الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص ص 266-288

ت- ظهور وانتشار الشركات العملاقة متعددة الجنسيات وسيطرتها على الاقتصاد العالمي، وال الحاجة إلى ظهور شركات إسلامية متعددة الجنسيات مناظرة لها وقدرة على المنافسة وعلى وقف جانب من أموالها أو عائداتها لأعمال الخير والإحسان ورعاية الفقراء إذ لا يزال نظام الوقف الإسلامي يركز على الجهد المحلي دون التفاعل الدولي.

ث- التركيز على مبادئ الحكم الصالح والإدارة الحصيفة في تطوير المؤسسات والهيئات سواء كانت حكومية أم خاصة. وفي العادة ترتكز الإدارة الحصيفة على عدة محاور منها الالتزام بالقوانين واللوائح وفعالية الهيكل التنظيمي وسيادة نظام القيم وحسن اختيار القيادة والإستراتيجية والتقييم المستمر لها ووجود السياسات، كما ترتكز أن يكون اهتمام القيادة بالتطوير في المؤسسة وبناء الطاقة الإدارية اللازمة. وتنامي الاهتمام بمبدأ الشفافية في التعاملات والوضوح في الإفصاح المالي عن كافة المعلومات ووجود المعايير المحاسبية المتعارف عليها وتتوافق تصنيفات ائتمانية لكافة المنتجات المالية وغيرها من التطورات التي تؤكد وجود منهجية في العمل المالي وفي الأدوات الاستثمارية المتوفرة في السوق المالي وتعزز الثقة فيه. إضافة إلى تنامي دور الإدارة المهنية ذات الكفاءة العالية في إدارة المؤسسات وحسن استخدام رؤوس الأموال التي وضعت تحت سلطتها من قبل المساهمين بحيث يتحقق الفصل الكامل ما بين الملكية والإدارة. وأيضا توسيع النظم الضريبية وتعدها والإعفاءات التي تقدمها للأعمال الخيرية أو الوقفية.<sup>1</sup>

## المبحث الثاني

### الصناديق الوقفية : (تعريفها-أهدافها-تنظيمها)

#### أولاً: تعريف الصناديق الوقفية :

الصندوق الوقف هو وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخد لشراء عقارات وممتلكات واسهم واصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول. والصندوق يبقى ذات صفة مالية اذ ان شراء العقارات والاسهم والاصول المختلفة وتمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذا الصندوق لان كل ذلك انما هو استثمار لتحقيق العائد للصندوق. فليست العقارات ذاتها هي الوقف ولا الاسهم. ومن ثم فان محتويات هذا الصندوق ليست ثابتة بل تتغير بحسب سياسة ادارة الصندوق. ويعبر عن الصندوق دائماً بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل مبلغاً نقدياً. وهذا المبلغ هو الوقف وهو بمثابة العين التي جرى تحبيسها والأموال في الصندوق مقسمة الى حصص صغيرة تكون في متناول الافراد من المسلمين الراغبين في الوقف. وتوجه عوائد الصندوق الى اغراض الوقف المحددة في وثيقة الاشتراك في الصندوق تحت اشراف ناظر الوقف ويكون للصندوق شخصية اعتبارية اذ يسجل على صفة وقف. فالصندوق الوقف هو وقف نقدي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> فؤاد عبدالله العمر، دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف، مرجع سابق ص 4، ص 7

<sup>2</sup> محمد علي القرى، صناديق الوقف وتنظيمها الشرعي. متاح في :

و الصناديق الوقفية تجد مشروعاتها في وقف النقود الذي قال بجوازه غير واحد من أهل العلم. وهو وقف نقدي تستثمر أمواله بصيغة المضاربة والشركة وغير ذلك، وما تحقق من أرباح وعوائد يصرف بحسب شروط الواقعين، تحت رقابة حكومية وضبط محاسبي ونظارة واعية.<sup>1</sup>

## ثانياً: أهداف الصناديق الوقفية<sup>2</sup>

- 1 - إحياء سنة الوقف بالدعوة إلى مشروعات تكون أقرب إلى نفوس الناس وأكثر تلبية لحاجاتهم.
- 2 - تجديد الدور التنموي للوقف.
- 3 - تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذى به.
- 4 - تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.
- 5 - إيجاد توازن بين العمل الخيري الخارجي والعمل الخيري الداخلي.
- 6 - تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف وإدارة مشروعاته.
- 7 - انطلاق العمل الوقفى من خلال تنظيم يحقق المرونة مع الانضباط في آن معاً.

<sup>1</sup> اختلف الفقهاء في وقف النقود، فقال الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعى في المعتمد عنده، وأحمد، كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء أصله، ويجوز بيعه، يجوز وقفه، أما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب وغير جائز وقفه في قول عامة الفقهاء، فإن النقود لا ينتفع بها إلا باستهلاك عينها. وقال المالكية والشافعية في قول، وأحمد في رواية: يجوز وقف الذهب والفضة، أي النقود، وصرح المالكية أنه يجوز وقف الدرهم والدنانير لتسلف لمن يحتاج إليها. هذا وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنشق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة عشر بمسقط (سلطنة عمان) ١٤٢٥ هـ الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤ م، مشروعية وقف النقود، في القرار رقم (١٤٠ / ٦ / ١٥).

(للتفاصيل حول ذلك راجع:

محمد علي القرى، صناديق الوقف وتكيفها الشرعي. متاح في :

<http://www.elgari.com/article81.htm>

محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، ص ص 28-29. متاح في :  
[www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52054.pdf](http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52054.pdf)

-وليد هويميل عوجان ، وقف النقود وصيغ الاستثمار فيه.متاح في:

[www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52075.pdf](http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52075.pdf)

محمد نبيل غنام، وقف النقود والاستثمارها.متاح في

[www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52076.pdf](http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52076.pdf)

<sup>2</sup> محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، ص ص 6-7. متاح في :  
[www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52054.pdf](http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52054.pdf)

### **ثالثاً: الإمكانيات التي تقدمها الصناديق الوقفية :**

#### **1- تهيئة الفرص لجمهور المسلمين للوقف :**

معلوم ان السواد الأعظم من أفراد المجتمع الإسلامي المعاصر هم من الموظفين ومن صغار التجار ولا يتواfar على هؤلاء الأموال الكثيرة والثروة التي تمكّنهم من إنشاء الأوقاف المستقلة مثل المدارس والمستشفيات والمعاهد ... الخ. إلا أنهم يتمتعون بمستوى جيد من المعيشة، ودخول منتظمة ويمكّنهم ادخار نسبة من دخولهم الشهري وهم كسائر المسلمين في كل عصر ومصر يحبون فعل الخيرات فلا بد من الحال هذه أن يتهيأ الوقف بطريقة يمكن لهم من جهة المساهمة بمبالغ قليلة تجتمع لتصبح كبيرة مؤثرة، ومن جهة أخرى أن يساهموا مساهمات مستمرة عبر الزمن ومنتظمة كانتظام دخولهم من وظائفهم وأعمالهم.

#### **2- إحكام الرقابة على الأوقاف :**

أن صيغة الصناديق الوقفية تمكّن من إحكام الرقابة الشعبية والحكومية على الأوقاف. ذلك أن سبل المراجعة المحاسبية وطرائق الضبط في الأعمال المالية والمصرفية قد تطورت تطوراً عظيماً في الزمن الحديث مما يمكن أن يستفاد منه من هذه الناحية. كما أن القوانين المنظمة لعمل المصارف والمؤسسات المالية وصناديق الاستثمار والمؤسسات العامة المشرفة على نشاطاتها يمكن أن تكون أنموذجاً يستفاد منه. ومعلوم أن ضعف الرقابة العامة وانعدامها أحياناً كان هو السبب الأهم لتدور مؤسسة الوقف والإساءة استخدامها من قبل الناظار وسواهم والاستيلاء عليها وضياعها. والرقابة على الأوقاف في صيغتها القديمة تحتاج إلى تطوير لأنها باللغة الصعوبة وعالية التكاليف إذا طبقت في يوم الناس هذا. ولذلك تمثل فكرة الصناديق الوقفية نقلة نوعية ذات بال في تطور الوقف.

#### **3- النهوض بحاجات المجتمع :**

ليس للوقف غرض محدد بل هو جائز في كل مالاً معصية فيه. وكما أنه يجوز على الفقراء والمساكين يجوز الوقف على جميع أفراد المجتمع بما فيهم الأغنياء (إذا لم يخص الأغنياء دون الفقراء). وتاريخ المسلمين يزخر بتنوع الأوقاف التي كانت شاملة لكل غرض نافع مفيد. واليوم تمس حاجة المسلمين إلى نشاطات تعد من الحاجات الأساسية للمجتمعات المعاصرة والتي يمكن أن يقوم الوقف بتوفيرها.

#### **رابعاً: المتطلبات التنظيمية :**

إن الانتفاع بفكرة الصناديق الوقفية يحتاج إلى وجود الهيكل النظمي القادر على حماية الأوقاف القدية، واحكام الرقابة عليها وتنظيم عمل نظار الوقف واستيعاب المستجدات الحديثة في الادارة والقانون لتحقيق هذا الغرض من ذلك.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد علي القرى، صناديق الوقف وتنقيتها الشرعي. متاح في :

<http://www.elgari.com/article81.htm>

<sup>2</sup> محمد علي القرى، صناديق الوقف وتنقيتها الشرعي، المرجع السابق.

## **1- وجود نظام يسمح بتسجيل صناديق الوقف :**

وقف العقار معروف وقد تطورت على مر السنين طرق تسجيله والاشراف عليه. اما صناديق الوقف، والآوقاف النقدية فهي تحتاج الى نظام خاص بها يبين طرق تسجيلها والهيكل الاداري المطلوب لهذا التسجيل وتوثيق جهة الانتفاع بها، وتحديد المتطلبات النظامية لاغراض الرقابة. ويجب ان يتضمن النظام نصوصاً تتعلق بتحديد جهة التسجيل، وجهة الرقابة وكيف يتكون مجلس ادارة الوقف وطريقة اختيار اعضاءه والميزانيات السنوية والتدقير المحاسبي والمراجعة...الخ.

## **2- وجود نظام للناظرة على الوقف :**

درج الناس على ان الناظر على الوقف شخص طبيعي يوليه الواقف هذه المهمة، يقوم بها تحت اشراف القاضي. ان صناديق الوقف تحتاج الى ولاية شخصية اعتبارية كالمؤسسات المالية ونحوها يستحق لها الاستمرار والاستقرار. وقد تقبل الفقهاء المعاصرون الشخصية الاعتبارية المتمثلة في الشركات المساعدة وغيرها واضفوا عليها الأهلية للتصرف بما يشبه الشخصية الطبيعية. ويمكن ان تنشأ هذه الشخصية الاعتبارية لغرض ادارة الوقف والناظرة له وتختص بذلك، وربما جعلت الناظرة لأحد المؤسسات التي تتولى استثمار الاموال وتوجيه الريع الى جهة الانتفاع. ويحتاج هذا الى نظام خاص يصدر لهذا الغرض.

## **3- تطوير طرق الرقابة على الوقف :**

تحتاج الصناديق الوقافية الى احكام الرقابة على عمل هذا النوع من الآوقاف وإنشاء جهة مركزية مهمتها الأساسية الرقابة الصارمة على هذه الصناديق. وهذه الصناديق هي مؤسسات مالية تشبه المصارف وشركات المال وهي تحتاج في نظام الرقابة عليها هيكلًا شبيهًا بالمصرف المركزي الذي يشرف على القطاع المصرفي.

## **خامساً: دور الصناديق الوقافية في احياء سنة الوقف:**

لا يخفى ما لنظام الوقف في الإسلام من منافع علمية وخيرية ما يجلُّ عن التقدير. كما أن هناك مصالح عامة أخرى غير مادية، لها شأن كبير في الوزن التشريعي. فالوقف في الإسلام لم يبق مقصوراً على أماكن العبادة ووسائلها، بل ابتدأ به منذ عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مقاصد الخير في المجتمع، وبذلك توسيع النطاق في المال الموقوف، بتوسيع الغرض في الوقف. ومن أمثلة ذلك ما يلى:-

### **1- الوقف على التعليم**

يعدُ الوقف من أهم المؤسسات التي كان لها الدور الفعال في تنمية التعليم سواء داخل المساجد أو في المدارس أو في المكتبات أو غيرها من المؤسسات الخيرية الأخرى. ومن أهم هذه الجوانب إنشاء المدارس وتجهيزها وتوفير العاملين فيها من معلمين وغيرهم، وتشجيع طلاب العلم على الانخراط في عملية التعليم من خلال التسهيلات التي وفرت لهم، بالإضافة إلى إنشاء المكتبات وتجهيزها وغير ذلك من الجوانب الأخرى. كما شمل الوقف نسخ المخطوطات في عصور ما قبل الطباعة، وشمل في معظم الحالات عماراتها والإنفاق على العاملين فيها وتوفير الكتب وغير ذلك.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> للتفاصيل راجع:

- عبد الله بن عبد العزيز المعيلي، دور الوقف في العملية التعليمية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، مكة المكرمة،السعودية، 18 - 19 شوال 1420 ، ص 724-716

- ناصر بن سعد الرشيد،تسخير البحث العلمي في خدمة الأوقاف وتطويرها، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة

ويمكن ان يستفاد من صيغة الصناديق الوقفية في وقتنا الحاضر ومستقبلا بخصوص اوقاف لنشر التعليم والتدريب على كثير من الجوانب المختلفة التي تخدم انشاء المشاريع ، ومن أهم هذه الجوانب إنشاء المدارس ومعاهد التدريب وتجهيزها وتوفير الأدوات ، وتشجيع الراغبين على الانخراط في عملية التعليم من خلال التسهيلات التي يتم توفيرها لهم، بالإضافة إلى إنشاء المكتبات وتجهيزها وغير ذلك من الجوانب الأخرى.

## 2-الوقف على دعم خدمات الرعاية الصحية

فقد كان لنظام الوقف الإسلامي أثر كبير في دعم خدمات الرعاية الصحية للمواطنين والسكان على اختلاف مذاهبهم ونحلهم، وتحدى بعض الباحثين عن أنواع المراكز الصحية التي رعتها الأوقاف.<sup>1</sup> وبلغ من عناية المسلمين بالرعاية الصحية وتطوير خدماتها، أن خصصت أوقاف لبناء أحياط طبية متكاملة.<sup>2</sup> وكانت الخدمات الصحية التي تقدمها هذه المراكز الطبية، من علاج و عمليات وأدوية وطعام، مجاناً بفضل الأوقاف التي كان المسلمون يرصدونها لهذه الأغراض الإنسانية، إذ كانت الرعاية الصحية في سائر البلاد الإسلامية إلى وقت قريب من أعمال البر والخير، ولم تكن هناك وزارات للصحة العمومية كما في العصر الحاضر.<sup>3</sup>

ويمكن ان يستفاد من صيغة الصناديق الوقفية في وقتنا الحاضر ومستقبلا بخصوص اوقاف لتوفير للرعاية الصحية ، وتوفير الضمان الصحي لمن يتعرض لمקרוء بسبب حرفة معينة او عدم المقدرة الصحية في الاستمرار في نشاط معين .

## 3- الوقف على بعض الجوانب الاجتماعية:<sup>4</sup>

ساهم الوقف الإسلامي عبر التاريخ في تقديم الخدمات العامة للإنسان في مختلف جوانب الحياة، فقد استغلت أموال الأوقاف في إيواء اليتامي واللقطاء ورعايتهم، وكانت هناك أوقاف مخصصة لرعاية المقدعين

---

والتنمية،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، مكة المكرمة،ال السعودية، 18 - 19 شوال 1420 ، ص ص 499-494 ، ص ص 515-510

<sup>1</sup> للتفاصيل راجع:

- ناصر بن سعد الرشيد،تسخير البحث العلمي في خدمة الأوقاف وتطويرها، مرجع سابق ، ص ص 509-499  
- عبد العزيز بن حمود الشثري،الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، مكة المكرمة،ال السعودية، 18 - 19 شوال 1420 ، ص ص 834-830

<sup>2</sup> أحمد أبو زيد ، فضل الأوقاف في بناء الحضارة الإسلامية ،مجلة التاريخ العربي،العدد 13 ، جمعية المؤرخين المغاربة،المغرب، شتاء 2000.متاح في:  
<http://www.attarikh-alarabi.ma/Html/adad13partie1.htm>

<sup>3</sup> أحمد أبو زيد ، فضل الأوقاف في بناء الحضارة الإسلامية ، المرجع السابق.

<sup>4</sup> لمزيد من التفاصيل راجع:عبد الله بن ناصر السدحان، الأوقاف وأثرها في دعم الأعمال الخيرية في المجتمع،متاح في  
<http://www.saaid.net/Anshatah/doles/3.htm>

والعميان والشيوخ، وأوقاف لإمدادهم بمن يقودهم ويخدمهم، وأوقاف لتزويج الشباب والفتيات ممن تضيق أيديهم وأيدي أوليائهم عن نفقاتهم، وأنشئت في بعض المدن دور خاصة حبست على الفقراء لإقامة أعراسهم، كما أنشئت دور لإيواء العجزة المسنين، والقيام على خدمتهم. ويمكن ان يستفاد من صيغة الصناديق الوقية في وقتنا الحاضر ومستقبلاً بتخصيص اوقاف بتخصيص اوقاف لدفع رواتب تقاعد ورعاية الصناع واصحاب الحرف وذويهم. والمساهمة في تكوين شبكات للضمان الاجتماعي لهذه الفئات.

#### 4- الدور الاقتصادي للوقف<sup>1</sup>

كان للوقف ولا زال دوراً اقتصادياً عظيماً، فمن خلاله يتم توفير الحاجات الأساسية للفقراء من ملبس وغذاء ومأوى وتوفير عدد من السلع والخدمات العامة مثل التعليم والصحة كما سبقت الاشارة وهذا ينعكس بصورة مباشرة في تنمية القوى البشرية ويطور قدراتها بحيث تزيد انتاجيتها مما يحقق زيادة كمية ونوعية في عوامل الانتاج. من ناحية أخرى يؤدي ذلك إلى التخفيف عن كاهل الموازنة العامة للدولة بحيث تخصص الأموال التي كان يجب ان تتفق على هذه المجالات إلى مجالات أخرى. ويعنى ذلك ايضاً ضمان كفاءة توزيع الموارد المتاحة بحيث لا تترك الثروة في أيدي فئة بعينها مما يعنى تضييق الفروق بين الطبقات، حيث يساهم الوقف بهذه الطريقة في زيادة الموارد المتاحة للفقراء بما يرفع مستوى معيشتهم ويقلل الفجوة بينهم وبين الأغنياء. أيضاً يساهم الوقف في زيادة الادخار فهو يمثل نوعاً من الادخار لأنّه يحبس جزء من الموارد عن الاستهلاك فضلاً عن انه لا يترك الثروة المحبوسة عاطلة، وإنما يوظفها وينفق صافى ريعها(بعد استقطاع تكاليف الصيانة والاحلال) في الغرض المخصص له. أيضاً يساهم الوقف في توفير عدد من الوظائف من خلال النظار والموظفين والمشرفين ونحوهم في المؤسسات الوقية والمساجد ونحوها وهو عدد كبير لا يستهان به، ويتحصلون في تلك المجالات ويتطورون. ويساعد الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة على اتاحة المزيد من فرص العمل واستغلال الثروات المحلية وزيادة الانتاج وزيادة الدخول وبالتالي زيادة كل من الادخار والاستثمار. وتعمل هذه المشروعات على اتاحة المزيد من السلع والخدمات مما يؤدي إلى مزيد من الرفاهية وتحسين مستوى المعيشة وزيادة القدرات التصديرية.

وإذا أمعنا النظر في صور الوقف التي تمت ، أمكن أن نتبين جلياً أن الوقف لعب دوراً تنموياً هاماً في الماضي ويمكن تفعيلها مستقبلاً، على النحو الآتي:<sup>2</sup>

أ) تحقيق الأمن الغذائي للمجتمع المسلم. ويتحقق ذلك في تصدق أبي طلحة رضي الله عنه بنخيله وجعل ثمارها للفقراء من أهل قرابته، وفي البئر التي وقفها عثمان رضي الله عنه على عامه المسلمين. ب) إعداد القوة والوسائل الضرورية لجعل الأمة قادرة على حماية نفسها والدفاع عن دينها وعقيدتها.

ج) نشر الدعوة إلى الله وإقامة المساجد لتيسير إقامة شعائر الدين وتعليم أبناء المسلمين. ويتحقق هذا من تأسيس مسجد قباء والمسجد النبوي وجعلهما مركزين للعبادة والتعليم وتنظيم العمل الاجتماعي.

<sup>1</sup> للتفاصيل راجع:

- معبد على الجارحي،الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية،مرجع سابق،ص ص 11-6  
- على محبي الدين القراءة دائى،تنمية موارد الوقف والحفظ عليها(دراسة فقهية مقارنة)،مجلة اوقاف،العدد 7 ، السنة 4 ، 2004-1425، ص ص 16-18

<sup>2</sup> أحمد أبو زيد، نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل و تحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة ،متاح في: <http://www.isesco.org.ma/arabe/publications/Wakf/page7.htm>

د) توفير السكن لأفراد المجتمع. ويوضح ذلك من أوقاف عدد من الصحابة التي تمثل في الدور والمساكن التي جبست على الضيف وابن السبيل أو على الذرية.  
هـ) نشر روح التعاون والتكافل والتآخي التي تجعل المجتمع كالبنيان المرصوص يشد بعضه ببعض.  
و) إيجاد مصادر قارة لتمويل حاجات المجتمع، و إمداد المصالح العامة والمؤسسات الاجتماعية بما يلزمها من الوسائل للاستمرار في أداء رسالتها. وذلك لأن الموارد التي قد تأتي من الزكاة أو الهبات ليست قارة، أما الوقف فإن أصوله وأعيانه تبقى أبداً، إلا في حالات خاصة، ولذلك فمنافعه لاتنقطع.

### المبحث الثالث

#### حكومة الصناديق الوقية

##### أولاً: التعريف بالحكومة من حيث المصطلح والمفهوم:

تعاظم الاهتمام بمفهوم و آليات الحكومة في العديد من الاقتصادات المتقدمة والناشئة، أصبحت الحكومة من الموضوعات الهامة على كافة المؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية خلال العقود القليلة الماضية، خاصة في أعقاب الانهيارات المالية والأزمات الاقتصادية، والتي جاءت كنتيجة مباشرة للقصور في آليات التشفافية والحكومة ببعض من المؤسسات المالية العالمية، وافقار إدارتها إلى الممارسة السليمة في الرقابة والإشراف ونقص الخبرة والمهارة ، التي أثرت بالسلب في كل من ارتبط بالتعامل معها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. نتيجة لكل ذلك زاد الاهتمام بمفهوم الحكومة وأصبحت من الركائز الأساسية التي يجب أن تقوم عليها الوحدات الاقتصادية ، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل قامت الكثير من المنظمات والهيئات بتاكيد مزايياً هذا المفهوم والبحث على تطبيقه في الوحدات الاقتصادية المختلفة ، مثل : لجنة كادبورى Cadbury Committee والتي تم تشكيلها لوضع إطار لحكومة المؤسسات باسم Cadbury Best Practice عام 1992 في المملكة المتحدة ، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) والتي قامت بوضع مبادئ حوكمة الشركات Principles of Corporate Governance عام 1999، وصندوق المعاشات العامة Calpers (Calpers) في الولايات المتحدة الأمريكية ، كذلك لجنة Blue Ribbon Committee

<sup>1</sup> في الولايات المتحدة الأمريكية والتي أصدرت مقرراتها عام 1999 م.

وعلى الرغم من الارتباط بين مصطلح الحكومة والعلومة والأزمات ، زيادة الاهتمام به بين كل من المهتمين بالدراسات المحاسبية والاقتصادية والإدارية والقانونية، إلا أنه ما زال مجال اختلاف وعدم اتفاق الباحثين والأكاديميين والمهتمين بهذا الأمر مما أدى إلى ظهور العديد من المصطلحات المستخدمة بيد أن المصطلح الأكثر استخداماً على الأقل في المجال الأكاديمي والبحثي هو "الحكومة" كمرادف قريب لمصطلح Governance <sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد أحمد إبراهيم خليل، دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية و انعكاساتها على سوق الأوراق المالية - دراسة نظرية تطبيقية ، المؤتمر الأول لحكومة الشركات، جامعة الملك خالد، السعودية، 2008

<sup>2</sup> لاشك انه هناك العديد من المصطلحات في اللغة الانكليزية نجد لها معنى واضحًا ومتقدماً عليه إلى حد الإجماع في اللغة العربية . ولكن في مقابل ذلك هناك العديد من المفاهيم التي لا توجد لها ترجمة حرفية في اللغة العربية ، تعكس ذات المعنى والدلالة التي تعكسها اللغة الانكليزية ، وان احد الأمثلة الحية على هذه المفاهيم هو مصطلح Governance . وعلى

وكلمة governance معناها حاكمة من الإحكام والحاكمية؛ وبالرجوع إلى معاجم اللغة العربية والبحث تحت لفظ «حكم» نجد أن العرب تقول: حكمت واحكمت وحُكمت؛ بمعنى: منعت وردت؛ ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم لأنه يمنع الظالم من الظلم؛ ومن المعانى لكلمة «حكم»: حكم الشيء وأحکمه كلامها: منعه من الفساد.<sup>١</sup>

ورغم أن لفظ حوكمة لم ترد في القواميس العربية على هذا الوزن، إلا أن المعنى العام لها من مادة لفظ حكم الذي يعني كما سبق القول المنع من الظلم والفساد وهو المتفق عليه اصطلاحاً لكلمة الحوكمة التي تهدف إلى منع الظلم والفساد.<sup>2</sup>

أما بالنسبة لمفهوم حوكمة الشركات، توجد عدة صياغات وهي إن اختلفت من حيث الألفاظ إلا أن دلالتها متقاربة، ومنها ما يلى:<sup>3</sup>

المستوى المحلي والإقليمي لم يتم التوصل إلى مراالف متفق عليه في اللغة العربية لهذا المصطلح ، هناك عدد من المقترنات المطروحة: حكم- حكمانية - حكمية - حوكمة- بالإضافة إلى عدد من البدائل الأخرى، مثل: أسلوب ممارسة سلطة الإدارة ، أسلوب الإدارة المثلثى ، القواعد الحاكمة ، الإداراة النزيهة، وغيرها. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى إن هناك مؤيدون للاختيار الأول وفقاً لما ورد من تقسيم مركز المشكاة؛ ولكن من ناحية أخرى تتفق عدد من الآراء على استبعاد "حكم" (الما للكلمة من دلالة إن الشركات هي الحاكمة أو الفاعلة، مما قد لا يعكس المعنى المقصود). كما يتم استبعاد "حكمانية" لما يرتبط في بنائهما اللغوى من آنية أو تشابه وتماثل؛ وهو ما يضع المعنى المقصود. وكذلك يتم استبعاد "حاكمية" لما قد يحدثه استخدامها من خلط مع إحدى النظريات الإسلامية المسماة "نظريية الحاكمة" والتي تنتطرق للحكم والسلطة السياسية للدولة. كما رؤى استبعاد البدائل المطروحة الأخرى لأنها تبتعد عن جذر الكلمة (ح ك م) فيما يقابل Governance باللغة الإنجليزية. ومن ثم فإن "حكومة الشركات" على وزن (فوعلة) تكون الأقرب إلى مفهوم المصطلح باللغة الإنجليزية حيث تتطوّر على معانى الحكم والرقابة من خلال جهة رقابة داخلية (Governing Body) أو هيئة رقابة خارجية (Regulatory Body)، كما إنها تحافظ على "جذر" الكلمة المتمثل في (ح ك م)، حيث لا يمكن استبعاده إذا أردنا التوصل إلى مراالف للمصطلح. وتتجدر الإشارة إن هذا المصطلح قد تم اقتراحه من قبل الأمين العام لمجمع اللغة العربية وقد استحسنـه عدد من متخصصى اللغة العربية ومنهم من مركز دراسات اللغة العربية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة. راجع: نرمين أبو العطا ، حوكمة الشركات سبيل التقدـم مع إلقاء الضوء على التجربـة المصرية ، مركز المشروعـات الدولـية الخاصة ، بـينـاير 2003م، ص 9 . ولـذا فضل الباحـث استـخدام "حوكمة الـوقف" تماـشـياً مع مصـطلـح حوكمة الشركات كـمراـفـ لـمـفـهـوم Corporate Governance

<sup>١</sup> ابن منظور، لسان العرب، طبعة دار المعرفة، ص 953

<sup>2</sup> محمد عبد الحليم عمر، حوكمة الشركات «تعريف مع إطلاعه إسلامية»، ورقة عمل أساسية، الحلقة النقاشية الثالثة والثلاثون، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، السبت 14 ربى الأول 1426هـ الموافق 23 أبريل 2005.

2005م، ص2  
لتفاصيل راجع:<sup>3</sup>

- محمد عبد الحليم عمر، حوكمة الشركات «تعريف مع إطلاعه إسلامية»، مرجع سابق، ص 2-3

محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، بنك الاستثمار القومي، مصر، يونيو 2007، ص 4

عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، اتحاد المصارف العربية، 2007، ص 11-15

مركز المشروعات الدولية الخاصة، حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، وشنطن، 2003

1 - حوكمة الشركات: هي الإطار الذي تمارس فيه الشركات وجودها، وتركز الحوكمة على العلاقات فيما بين الموظفين وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح وواعضى التنظيمات الحكومية، وكيفية التفاعل بين كل هذه الأطراف في الإشراف على عمليات الشركة.

2- عرف تقرير لجنة كابدري البريطانية، الحوكمة: أنها النظام الذي يتتيح للمساهمين توجيه وإدارة ومراقبة شركتهم عن طريق تعين أعضاء مجلس الإدارة واختيار المراقب الخارجي، كما تشمل الحكومة تنظيم الحقوق والمسؤوليات المناطقة بالأطراف ذات العلاقة بالشركة وتقديم الآلية التي تحقق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والإجتماعية للشركة من جهة، وبين الأهداف الفردية والأهداف المشتركة من جهة أخرى.

3- في تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) جاء: أن نظام حوكمة الشركات هو الهيكل الذي تنتظم من خلاله إدارة الشركة والرقابة عليها، مع التأكيد على أن يتضمن هذا الهيكل نظاماً للحوافز للمديرين ومجلس الإدارة مرتبطة بأداء الشركة الذي يهدف إلى تعظيم أرباح المساهمين ويؤدي إلى تشجيع الإدارة على الاستثمار الأمثل لموارد الشركة.

4- في تعريف رابع جاء: إن حوكمة الشركات تعنى بشكل عام، القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من جهة، وحملة الأسهم وأصحاب المصالح والأطراف المرتبطة بالشركة من جهة أخرى، وبشكل أكثر تحديداً يقدم مصطلح حوكمة الشركات إجابات لعدة تساؤلات من أهمها: كيف يضمن المساهمون ألا تسيء الإدارة استغلال أموالهم؟ وكيف يتأكد هؤلاء المساهمون أن الإدارة تسعى إلى تعظيم ربحية وقيمة أسهم الشركة في الأجل الطويل؟ وما مدى اهتمام الإدارة بالمصالح الأساسية للمجتمع؟ وأخيراً كيف يتمكن حملة الأسهم وأصحاب المصالح من رقابة الإدارة بشكل فعال؟.

وقد حددت الأدبيات عدة قنوات يمكن من خلالها أن تؤثر حوكمة الشركات على النمو والتنمية ومن ذلك مايلي:<sup>1</sup>

- 1- زيادة فرص الحصول على التمويل الخارجي من قبل الشركات. ويمكن أن يؤدي إلى زيادة معدلات الاستثمار، وتحقيق معدلات نمو أعلى، وزيادة توليد فرص العمل.
- 2- خفض تكلفة رأس المال وما يرتبط بها من ارتفاع مستوى تقييم الشركة ، مما يجعلها أكثر جاذبية للمستثمرين وبالتالي تحقيق المزيد من الاستثمارات ، مما أيضاً يؤدي للمزيد من النمو والمزيد من توليد فرص العمل.

---

<http://www.hawkama.net/chapter.asp?id=1>

- <sup>3</sup> International Finance Corporation(IFC), Corporate Governance, 2010,p4.  
available at :  
[http://www.ifc.org/ifcext/corporategovernance.nsf/AttachmentsByTitle/CGTerms/\\$FILE/CGTerms.pdf](http://www.ifc.org/ifcext/corporategovernance.nsf/AttachmentsByTitle/CGTerms/$FILE/CGTerms.pdf)

<sup>1</sup> Stijn Claessens ,Corporate Governance and Development,The World Bank,2003, P14.  
available at :  
[http://www.ifc.org/ifcext/cgf.nsf/AttachmentsByTitle/Focus\\_1\(CG\\_and\\_Development.pdf](http://www.ifc.org/ifcext/cgf.nsf/AttachmentsByTitle/Focus_1(CG_and_Development.pdf)

3- الأداء التشغيلي بشكل أفضل من خلال تخصيص الموارد وإدارة أفضل. وهذا يخلق ثروة أكثر عموما.  
4- بناء علاقات أفضل مع جميع أصحاب المصلحة عموماً، وتقليل مخاطر حدوث الأزمات عموماً والمالية بشكل خاص، والتي يمكن أن يكون لها تأثير كبير على التكاليف الاقتصادية والاجتماعية.

ويثير مصطلح حوكمة الشركات بعض الغموض لثلاثة أسباب رئيسية مرتبطة بحدثه هذا الاصطلاح:<sup>1</sup> السبب الأول هو أنه على الرغم من أن مضمون حوكمة الشركات وكثير من الأمور المرتبطة به ترجع جذورها إلى أوائل القرن التاسع عشر، حيث تناولتها نظرية المشروع وبعض نظريات التنظيم والإدارة، إلا أن هذا الاصطلاح لم يعرف في اللغة الإنجليزية، كما أن مفهومه لم يبدأ في التبلور إلا منذ قرابة عقدين أو ثلاثة عقود.

بينما يتمثل السبب الثاني في عدم وجود تعريف قاطع وواحد لهذا المفهوم. فبينما ينظر إليه البعض من الناحية الاقتصادية على أنه الآلية التي تساعد الشركة في الحصول على التمويل، وتتضمن تعظيم قيمة أسهم الشركة واستمرارها في الأجل الطويل، فإن هناك آخرون يعرفونه من الناحية القانونية على أنه يشير إلى طبيعة العلاقة التعاقدية من حيث كونها كاملة أم غير كاملة، والتي تحدد حقوق وواجبات حملة الأسهم وأصحاب المصالح من ناحية، والمديرين من ناحية أخرى، كما أن هناك فريق ثالث ينظر إليه من الناحية الاجتماعية والأخلاقية، مركزين بذلك على المسؤولية الاجتماعية للشركة في حماية حقوق الأقلية أو صغار المستثمرين، وتحقيق التنمية الاقتصادية العادلة، وحماية البيئة.

ويرجع السبب الثالث لغموض هذا المصطلح إلى أن هذا المفهوم مازال في طور التكوين، وما زالت كثير من قواعده ومعاييره في مرحلة المراجعة والتطوير. ومع ذلك شبه اتفاق بين الباحثين والممارسين حول أهم محدداته وكذلك معايير تقييمه.

إن مصطلح الحوكمة يلوّس معنى له يكون معنياً بتحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والأهداف الاجتماعية من جهة وأهداف الفرد وأهداف الجماعة من جهة أخرى. أي أن الإطار العام للحوكمة موجود لكنه يشجع على الاستخدام الأكفاء والعادل للموارد ، ويعمل على تفادي سوء استخدام السلطة وكذلك تفادي التحايل على القواعد والنظم واللوائح. ولذلك يمكن تلخيص أهم مباديء وركائز الحوكمة والتي بموجبها يمكن القضاء أو على الأقل تقليل إلى الحد الأدنى الفساد والانحراف في كافة مناحي الحياة العامة والخاصة وهي<sup>2</sup>:

أ- وجود إطار عام للمناخ التشريعي والقوانين بالدولة تحمي حقوق جميع أفراد المجتمع مع تحديد المسؤوليات والواجبات.

ب- العدالة والمعاملة المتكافئة والمتوازنة لجميع أفراد المجتمع.

ت- الافتتاح والشفافية في كل ما يصدر عن المسؤولين من بيانات ومعلومات.

ث- المساءلة والمحاسبة وهو ما يعني أن يعقب الافتتاح دائمًا محاسبة المسؤولين بشفافية كاملة.

ج- هذا بجانب أن يكون هناك سياسات واضحة وموثقة لكيفية تجنب تعارض المصالح وخطة لتابع السلطة في الإدارات العليا التنفيذية.

<sup>1</sup> محمد حسن يوسف ، محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، بنك الاستثمار القومي، مصر، يونيو 2007

<sup>2</sup> محمد طارق يوسف، مجموعة مقالات الحوكمة أو الثورة :الجزء الأول . ص 3 متاح في: [http://www.gtegypt.org/Domains/gt/Assets/publications/Revolution\\_and\\_Corporate\\_Governance\\_Arabic.pdf](http://www.gtegypt.org/Domains/gt/Assets/publications/Revolution_and_Corporate_Governance_Arabic.pdf)

- وتجدر الاشارة الى أنه يتم تطبيق الحكومة وفق خمسة معايير توصلت إليها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام 1999، علما بأنها قد أصدرت تعديلا لها في عام 2004.<sup>1</sup> وتتمثل في:
- 1- ضمان وجود أساس لإطار فعال لحكومة الشركات:** يجب أن يتضمن إطار حوكمة الشركات كلا من تعزيز شفافية الأسواق وكفافتها، كما يجب أن يكون متناسقا مع أحكام القانون، وأن يصيغ بوضوح تقسيم المسؤوليات فيما بين السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية المختلفة.
  - 2- حفظ حقوق جميع المساهمين:** وتشمل نقل ملكية الأسهم، واختيار مجلس الإدارة، والحصول على عائد في الأرباح، ومراجعة القوائم المالية، وحق المساهمين في المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة.
  - 3- المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين:** وتعنى المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة، وحقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية، والتوصيت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية، وكذلك حمايتهم من أي عمليات استحواذ أو دمج مشكوك فيها، أو من الاتجار في المعلومات الداخلية، وكذلك حقوقهم في الاطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين.
  - 4- دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركة:** وتشمل احترام حقوقهم القانونية، والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق، وكذلك آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة على الشركة، وحصولهم على المعلومات المطلوبة. ويقصد بأصحاب المصالح البنوك والعاملين وحملة السندات والموردين والعملاء.
  - 5- الإفصاح والشفافية:** وتنتسب إلى الإفصاح عن المعلومات الهامة دور مراقب الحسابات، والإفصاح عن ملكية النسبة العظمى من الأسهم، والإفصاح المتعلق بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين. ويتم الإفصاح عن كل تلك المعلومات بطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح في الوقت المناسب دون تأخير.
  - 6- مسؤوليات مجلس الإدارة:** وتشمل هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية، وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الأساسية، ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية.

ونلاحظ من هذه المبادئ ان الحكومة تعالج علاقات القوة والمسؤولية بين أربع مجموعات كبيرة تحيط بإدارة الشركة المساعدة. المجموعات التي تتحدث عنها هي: أصحاب العلاقة ( المستفيدين، الدائنين، الحكومة، المجتمع، الموظفون .. ) ، الجمعية العمومية ( المالك ) ، مجلس الإدارة والإدارة العمومية أو التنفيذية. وتقدم الحكومة الإدارية كما ذكرنا اعلاه مجموعة من الإجراءات والترتيبات التي تحكم العلاقات بين هذه المجموعات لتكون علاقات إيجابية منتجة وليس مدعاة للتنافس السلبي وضياع مصلحة الشركة. على سبيل المثال لو أبدعت إحدى المجموعات ونجحت في تحقيق غاياتها وسبقت المجموعات الأخرى لم تتحقق الحكومة الإدارية لأن شرطها المصلحة الجماعية. كذلك لو نجحت المجموعات كل على حدة فكل سيبدع لتحقيق مصالحه الضيقية ولن تتحقق المصلحة الكلية للشركة.

ومن الاستعراض العام لهذه النصوص يتضح أن مفهوم الحكومة يدور حول وضع الضوابط التي تضمن حسن إدارة الشركات بما يحافظ على مصالح الأطراف ذات الصلة بالشركة ويحد من التصرفات غير السليمة للمديرين التنفيذيين فيها وتفعيل دور مجالس الإدارة بها بعدما أظهرت الواقع والأحداث حالات عديدة من التلاعب في أموال العديد من الشركات بواسطة الإدارة أدت إلى إفلاسها.

---

<sup>1</sup>OECD, *OECD Principles of Corporate Governance*, 2004.

وهذا المعنى للحكومة يتحقق مع ماجاءت به الشريعة الإسلامية من الأصل وليس كحالة طارئة كما في الحكومة، فالمال وملكيته يعتبر أحد المقومات الخمس التي يعتبر حفظها وحمايتها بتحقيق النفع منها ومنع الفساد عنها، أحد المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية، ومن هنا وفي مجال الشركات وما يتعلق بها جاءت الأحكام الشرعية للشركات بجميع أنواعها وكذا عقد الوكالة لتنظيم علاقة الإدارة بالشركة والمساهمين.

ويظهر الواقع المعاصر أهمية تطبيق مبادئ الحكومة على الصناديق الوقفية لضمان النزاهة والشفافية وخاصة بعد ما تعرض له الوقف من فساد وتهميش خلال سنوات عديدة من جهة، وبعد ظهور اتجاهات حديثة في تأسيس الأوقاف من جهة أخرى.

فالصناديق الوقفية تشبه منشآت الأعمال من حيث إنه شكل تنظيمي لمجموعة من الأموال في الإنتاج تنفصل فيه الإداره عن الملكية، كما أن إدارة أموال الأوقاف لا يمكنها أن تتبع بمبادئ اقتصاديات السوق، وذلك لأنعدام الحافر الذاتي الذي نجده في سلوك المنشأة الإنتاجية في السوق وهو حافر الربح أو المنفعة، إذ إنه يقدم خدماته للمجتمع دون النظر إلى الربح، أما على المستوى الجزئي أي وحدة الوقف الواحدة، فلا بد من استثمارها وتعظيم الإيرادات المتأنية منها ليتم توزيع المنافع على أكبر عدد من المستفيدين، وبالتالي فإن التحدي الذي نواجهه في اختيار شكل إدارة الأوقاف هو أن يوجد توازناً مؤسسيّاً يؤدي إلى ربط هدف الإدارة بأهداف الوقف دون الإخلال بمبدأ الرقابة، أي أن إدارة الوقف أقرب ما تكون لإدارة المنشآت الاقتصادية في القطاع الخاص واستبدال رقابة الجمعية العمومية والمالكين بجهات رقابية تضم جهات حكومية أو شعبية. والقطاع الواقفي يتكون من جزأين هامين متكملين ومتراطرين، الأول كلي وهو الإدارة أو الهيئة أو المؤسسة التي تشرف وتدير وتنشرم أموال الوقف على المستوى الوطني، وعادة ما تنشأ هذه المؤسسات بموجب قوانين وأنظمة تحدد سياساتها العامة والمبادئ والأسس التي تسير عليها بما في ذلك الأسس المحاسبية والرقابية، والتي تكون في الأغلب تلك التي تطبق على المؤسسات العامة. أما الجزء الثاني وهو الوحدة الواقفية (الوقف) وعادة ما تحدد شروط الواقف أوجه استثمارها وطريقة إدارتها والرقابة عليها وأوجه إنفاق إيراداتها. وعندما نتحدث عن النظم المحاسبية والرقابية للوقف فلا بد أن نأخذ بعين الاعتبار هذين المستويين من القطاع الواقفي، وعدم الخلط بينهما لأن مثل هذا الخلط قد يؤدي إلى خطأ في تصميم النظم المحاسبية ومعالجة العمليات الاقتصادية وأساليب الرقابة عليها.

ومع ملاحظة أن هناك اتجاهان في تأسيس الأوقاف في الوقت الحاضر، وذلك بالنظر إلى الهيكل التنظيمي للوقف، هما:<sup>1</sup>

- تأسيس أوقاف جماعية كبيرة بالنظر إلى القيمة السوقية لأصولها، وفق نموذج الشركات المساهمة تدار على أسس تجارية. ويكون رأس المال من قسمين: أحدهما وقفي، والآخر استثماري، وذلك مثل بعض المشروعات الواقفية للهيئة العالمية للوقف المتفرعة عن البنك الإسلامي للتنمية.
- تأسيس صناديق وقفية كبير بالنظر إلى القيمة السوقية لأصولها، تعتمد في رأس المال على التبرعات، وعوائد استثمارها فقط، وتدار على أسس اقتصادية. ومن أهم الأمثلة في هذا الاتجاه في الوقت الحاضر، الصناديق الواقفية التي يتم إنشاؤها في عدد من دول الخليج العربي وفق أسلوب الشركات المساهمة، عن طريق طرح ما يسمى الأسهم الواقفية.

<sup>1</sup> محمد سعدو الجرف، إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة(شركة مكة للإنشاء والتعمير نموذجاً)، جامعة أم القرى، ص 10 . متاح في: [www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/210124.pdf](http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/210124.pdf)

فانه لابد من توظيف مبادئ وأسس الحكومة هذه في سبيل تحسين أداء المشاريع الوقفية لتحقيق الاهداف المناطقة بها حيث يتم التحكم في مشروع الوقف (الموقوف) من خلال ثلاث جهات مهمة: الواقف (المتبرع أو المتبرعون) والناظر أو مجلس الناظر وهو بمثابة مجلس الإدارة في الشركات الحديثة والموقوف عليهم أو المستفيدين. كذلك يوجد مدير او مسؤول عن المشروع محل الوقف يعينها ويشرف عليها الناظر وذلك بمثابة الإدارة التنفيذية في الشركات الحديثة كما لن تتجاوز وجود العديد من الهيئات والجهات الحكومية والنظامية التي يفترض أن تشرف على مشاريع الأوقاف على وجه العموم وهذه يتشابه دورها مع دور الهيئات والجهات المنظمة لأعمال الشركات المساهمة. وبطبيعة الحال انفرد الفكر الوقفي في الإسلام بوضع الكثير من التنظيمات والتشريعات والشروط (شروط الوقف) كل ذلك في سبيل تعزيز قيام مشروع الوقف واستمراريته وإدارته وتحقيق مبادئ العدالة والشفافية والإفصاح. وبالنظر الى وجود عدد من المجموعات المحددة والمؤثرة فعلا في المشاريع الوقفية حيث نجد مجموعات مثل المشروع الوقفي (الموقوف) والشخص المتبرع (الواقف) والمستفيدين (الموقوف عليهم) والجهة المنظمة للوقف والإدارة التنفيذية للمشروع الوقفي إلى آخره. كل هذه المجموعات تحتاج ترتيب العلاقات فيما بينها وتفعيل المسائل المتعلقة بالرقابة والتحكم في المشروع الوقفي (الحكومة الإدارية) وفق مبادئ وأسس واضحة لارتقاء بالأداء في جو عام من الإفصاح والشفافية والمسؤولية تجاه جميع أصحاب العلاقة بالمشروع.<sup>1</sup>

ولقد أثبتت مؤشرات تصنيف حوكمة الشركات أنها وسيلة فعالة في الحث على إدخال تغييرات إيجابية داخل الشركات في الأسواق الناشئة، فتلك المؤشرات تقوم بمهامين هامتين :الأولى، أنها توفر للشركات معلومات تفصيلية حول آليات حوكتها، وذلك بما تقدمه من تقييم وإشارة إلى المواطن التي تستحق الاهتمام وتحاج إلى تحسين .والثانية، أنها تقدم معياراً دقيقاً لأداء الشركة مقارنة بأقرانها .ومن شأن ذلك تعزيز روح التنافسية بين الشركات، والتي تشجع بدورها على إدخال الإصلاحات،سعياً من الشركة للوصول إلى ترتيب أعلى، واعتراف أوسع من منافسيها. كذلك توفر مؤشرات تصنيف الحكومة معلومات أساسية للمستثمرين،يمكن أن تترجم إلى تكلفة أقل لرأس المال بالنسبة للشركات .إن مؤشرات تصنيف حوكمة الشركات تعتبر- من أوجه عديدة -محركاً إيجابياً يدفع للإصلاح لأنها تركز على مكافأة الممارسات الرشيدة بأكثر مما تركز على معاقبة الممارسات السيئة.

ويمكن استنباط تعريف لحوكمة صناديق الوقف كما يلى :هي مجموعة النظم والإجراءات والآليات التي تصمم وتطبق من أجل حكم صناديق الوقف. فحوكمة الوقف تولي كل طرف على حدة ثم الاطراف كلها مجتمعه ما يستحقه من تنظيمات وإجراءات وتصويتات وتعليمات حتى تمارس حاكميتها على أصول. ويتوج مفهوم الوقف في الإسلام عدد من أسس ومبادئ الحكومة الإدارية التي ظهرت بعد ذلك بمئات السنين ويجعل منها نقلة نوعية في مفهوم التحكم والسيطرة على الأوقاف من سياق الرقابة والإشراف والقيادة الفردية إلى نظام كلي متتطور يصطبغ بحكم مؤسسي قائم على أسس راسخة ويشهه إلى حد بعيد مفهوم حكم المؤسسات في الأنظمة السياسية الحديثة. ونظام الوقف في الإسلام لا يطرح روئي وأفكاراً مثالية أو خيالية

<sup>1</sup> حوكمة الأوقاف بين النظرية والتطبيق،مجلة أوقاف جامعة الملك سعود ، العدد الأول ، السعودية، صفر 1430 هـ - فبراير 2009 م،ص ص 24-25

وقد لا يتطلب تأسيساً جديداً لنظم وإجراءات وفعاليات ولكن يعطي نظرة شاملة تتبع تطوير وتحديث ما هو موجود من إجراءات وفعاليات ومؤسسات تنظيمية لتمارس دورها المطلوب ولتنفذ واجباتها كما يجب.

## ثانياً: أهمية ومبررات حوكمة الصناديق الوقفية:

إن حوكمة الوقف ترسى القيم الديمقراطية والعدل والمساءلة والمسؤولية والشفافية في المشاريع الوقفية، وتتضمن نزاهة المعاملات، وتعزز سيادة القانون ضد الفساد، إذ تضع الحدود بين الحقوق الخاصة والمصالح العامة وتعمل لإيادة استخدام السلطة، وتقوم حوكمة الوقف على تحديد العلاقة بين الواقفين والموقف عليهم، ومجالس الإدارة، والمديرين وحملة الأسهم وغيرهم، بما يؤدي إلى زيادة قيمة الوقف إلى أقصى درجة ممكنة على المدى الطويل. وذلك عن طريق تحسين أداء المشاريع الوقفية، وترشيد اتخاذ القرارات فيها. ويتضمن ذلك إعداد حواجز وإجراءات تخدم مصالح الموقف عليهم، وتحترم في نفس الوقت رغبات الواقفين ومصالح جميع المتعاملين في ومع المشروع الوقف.

### ١- أهمية حوكمة صناديق الوقف

وتتجسد أهمية حوكمة صناديق الوقف بما يأتي :

- ١ . محاربة الفساد المالي والإداري وعدم السماح بوجوده أو عودته مرة أخرى .
- ٢ . تحقق ضمان النزاهة والحيادية والاستقامة لكافة المشاريع الوقفية .
- ٣ . تفادي وجود أخطاء عمديه أو انحراف متعمد كان أو غير متعمد ومنع استمراره أو العمل على تقليله إلى أدنى قدر ممكن ، وذلك باستخدام النظم الرقابية المتطرفة .
- ٤ . تحقيق الاستفادة القصوى من نظم المحاسبة والمراقبة الداخلية ، وتحقيق فاعلية الإنفاق وربط الإنفاق بالإنتاج .
- ٥ . تحقيق قدر كاف من الإفصاح والشفافية في الكشوفات المالية .
- ٦ . ضمان أعلى قدر من الفاعلية لمراقبتي الحسابات الخارجيين ، والتأكد من كونهم على درجة عالية من الاستقلالية وعدم خضوعهم لأية ضغوط من مجلس الإدارة أو من المديرين التنفيذيين .

أما على الصعيد الاجتماعي فالحوكمة تهتم بتحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية . ويشجع إطار حوكمة الوقف على الاستخدام الكفاءة للموارد وضمان حق المساءلة عن السيطرة عليها ، وبهدف إلى ربط مصالح الأفراد والمشاريع الوقفية والمجتمع بشكل عام، إذ يرغب كل بلد أن تزدهر وتنمو مؤسسة الوقف ضمن حدوده لتوفير فرص العمل والخدمات الصحية ، والإشباع لل الحاجات الأخرى ، ليس لتحسين مستوى المعيشة فحسب بل لتعزيز التماسك الاجتماعي.

ويمكن أن يعتمد نظام حوكمة صناديق الوقف على مبادئ الحوكمة كما وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OECD) السابق الاشارة إليها ، والتي لا تتنافي في مجملها مع المبادئ التي تدعمها الشريعة

الإسلامية والتي تشكل الإطار التنظيمي لعمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، حيث تحقق هذه المبادئ الآتي<sup>1</sup> :

- 1- تعزيز مسؤولية إدارة المشاريع الوقفية عن تنفيذ المعاملات بكفاءة تحقق المتطلبات النظامية والشرعية.
- 2- تعزيز الاستقلالية والموضوعية في إبداء الرأي الشرعي من جهات التدقيق الشرعي.
- 3- تحقيق العدالة بين جميع الأطراف : (الإدارة، الواقفون ، الموقوف عليهم ، ذوي العلاقة (العلماء الموظفون ، جهات التدقيق الخارجي).
- 4- تعزيز الفصل بين السلطات والوظائف المتعارضة لضمان آليات واضحة لتحمل المسؤلية والمساءلة.
- 5- استكمال الإطار المؤسسي الداعم لتطبيق الأهداف الأخرى، و يضم إنشاء المؤسسات و إصدار التشريعات.
- 6- سيادة القانون، وهذا لا يتحقق إلا من خلال وجود تشريع حكومي يلزم باستكمال المؤسسات والتشريعات وتطبيقاتها في واقع الأعمال الوقفية.

إن من أهمية حوكمة صناديق الوقف هو دورها في زيادة كفاءة استخدام الموارد وتعظيم قيمة مؤسسة الوقف وتدعم قدرتها التنافسية بالأسواق ، مما يساعدها على التوسع والنمو و يجعلها قادرة على تحقيق أهداف الواقفين وتعظيم منفعة الموقوف عليهم. كما أن من المعايير الرئيسية لحوكمة مؤسسة الوقف هو تحقيق فاعلية وكفاءة الأداء بها وحماية أصولها.

وبذلك يرى الباحث أن الالتزام بتطبيق الجوانب الفكرية للحوكمة على صناديق الوقف سينعكس بشكل جيد على أدائها بأبعاد التشغيلية والمالية والنقدية ، وكذلك على المقاييس المختلفة المستخدمة ، أي أن تطبيق الحوكمة يساعد على إيجاد مفهوم ومقاييس شاملة لأداء مؤسسة الوقف مما يدعم من قدراتها على الاستمرار والنمو ويحقق مصالح الفئات المختلفة المتعاملة معها ، خاصة وأن مفهوم حوكمة مؤسسة الوقف يحمل في مضمونه بعدين أساسيين هما :-

الأول:- الالتزام بالمتطلبات القانونية والإدارية وغيرها.

الثاني:- الأداء بما يحمله من استغلال الفرص المتاحة لارتفاع مؤسسة الوقف ككل .

---

<sup>1</sup> عبدالباري مشعل، تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، 26-27 مايو 2010 م ،ص 2

## **2- أهداف ومزايا حوكمة صناديق الوقف**

لو لم يكن للحوكمة من الأهداف والمزايا التي تدعمها ، لما سعت معظم الوحدات الاقتصادية بل والدول إلى تطبيقها ووضع التدابير المختلفة الضرورية لها. ولقد اختلفت المفاهيم المستخدمة للتعبير عن هذه الأهداف والمزايا منها المنافع أو الدوافع أو البواعث ولكنها جميعاً تدخل ضمن الأهداف والمزايا والتي يمكن التعبير عنها في النقاط التالية :-

- 1- تحسين قدرة مؤسسة الوقف وزيادة قيمتها.
- 2- فرض الرقابة الفعالة على أداء مؤسسة الوقف وتدعم المساءلة المحاسبية بها.
- 3- ضمان مراجعة الأداء التشغيلي والمالي والنقدى لمؤسسة الوقف.
- 4- تقويم أداء الإدارة العليا وتعزيز المساءلة ورفع درجة الثقة فيها .
- 5- تعزيز ثقافة الالتزام بالقوانين والمبادئ والمعايير المتفق عليها .
- 6- تعظيم أرباح مؤسسة الوقف.
- 7- زيادة ثقة الواقفين الحاليين والمرتقبين في مؤسسة الوقف.
- 8- الحصول على التمويل المناسب والتبنؤ بالمخاطر المتوقعة.
- 9 – تحقيق العدالة والشفافية ومحاربة الفساد.
- 10- مراعاة مصالح الأطراف المختلفة وتفعيل التواصل معهم .

## **3- مقومات حوكمة صناديق الوقف**

تمثل المقومات التالية الدعامات الأساسية التي يجب توافرها حتى يمكن الحكم بتطبيق حوكمة الوقف ، وهي

-:-

- 1- توفر القوانين واللوائح الخاصة بضبط الأداء الإداري لمؤسسة الوقف.
- 2- وجود لجان أساسية تابعة لمجلس الإدارة لمتابعة أداء المشاريع الوقفية.
- 3- وضوح السلطات والمسؤوليات بالهيكل التنظيمي للمشاريع الوقفية.
- 4- فعالية نظام التقارير وقدرتها على تحقيق الشفافية وتوفير المعلومات .
- 5- تعدد الجهات الرقابية على أداء المشاريع الوقفية.

في ضوء ما سبق يرى الباحث ضرورة الإشارة إلى النقاط التالية حول تطبيق الجوانب الفكرية للحوكمة على مؤسسة الوقف:-

١. إن الالتزام بتطبيق هذه الجوانب في مؤسسة الوقف سيؤدي إلى تطوير أدائها والتغلب على مشاكلها المختلفة وزيادة قدرتها التنافسية والتشغيلية والمالية والإدارية وبالتالي الانعكاس الإيجابي على تحقيق أهدافها الدينية والدينوية.

2. يؤدى تطبيق مبادىء الحكومة على مؤسسة الوقف الى سهولة الحصول على المعلومات وممارسة الرقابة على مختلف جوانب أداء مؤسسة الوقف وزيادة الثقة فيها وتحقيق العدالة والشفافية ومحاربة الفساد وتحقيق التواصل مع الأطراف المختلفة ذات العلاقة بمؤسسة الوقف.

3. بالنظر إلى مفاهيم ومبادئ الحكم نجد أنها تهدف إلى تحقيق مصالح الأفراد والمؤسسات والمجتمعات، وهذا من الأهداف التي وضعت من أجلها الشريعة الإسلامية.

4. إن تطبيق مبادئ الحوكمة على المشاريع الوقفية سوف يؤدي إلى زيادة ثقة الواقفين الحاليين والمرتقين و مختلف المستخدمين لها.

## **6-محددات حوكمة صناديق الوقف**

أن التطبيق الجيد لحكمة الوقف من عدمه يتوقف على مدى توافر ومستوى جودة مجموعتين من المحددات: المحددات الخارجية وتلك الداخلية (انظر شكل ١ أدناه). ونعرض فيما يلي لهاتين المجموعتين:


## **أ- المحددات الخارجية:**


وتشير إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة، والذي يشمل على سبيل المثال: القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي ، وكفاءة القطاع المالي ، وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية ، وذلك فضلاً عن بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة ، بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة للمهن الحرة. وترجع أهمية المحددات الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة الشركة، والتي تقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص.

بـ- المحددات الداخلية:

وتشير إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، والتي يؤدي توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة.

المحددات الخارجية و الداخلية لحكمة الوقف





وتؤدي حوكمة صناديق الوقف في النهاية تحقيق الأهداف المرجوة منها من خلال زيادة الثقة في مؤسسة الوقف وتعزيز دور العمل الوقفى، وزيادة قدرته ورفع معدلات الاستثمار فيه، تشجع الواقفون المرتقبون على الثقة في هذا القطاع وبالتالي الحصول على التمويل وتوليد الأرباح، وأخيرا خلق فرص عمل.

## النتائج والتوصيات:

### النتائج:

- إن تاريخ الوقف يرجع إلى فجر الإسلام وقد دلّ على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع وأن الوقف من أفضل وجوه الإنفاق، وأعمها فائدة وأدومها نفعاً وأبقاها أثراً.
- تعاظم الاهتمام بمفهوم وآليات الحوكمة في العديد من الاقتصادات المتقدمة والناشئة، خاصة في أعقاب الانهيارات المالية والأزمات الاقتصادية، والتي جاءت كنتيجة مباشرة لقصور في آليات الشفافية والحكمة ببعض من المؤسسات المالية العالمية.
- رغم تراجع دور الوقف إبان حقبة الاستعمار إلا أن الآونة الأخيرة شهدت توجهاً جاداً لتفعيل دور الوقف في المجتمعات الإسلامية.

4- أن نظام الوقف التقليدي لا يزال هو المعمول به في معظم الدول رغم ما طرأ على الاقتصاد العالمي من تغيرات وتطورات.

5- تحتاج مؤسسة الوقف إلى تطبيق مبادئ الحوكمة باعتبارها الإطار الصحيح لتطوير أداء مؤسسة الوقف في ربوع وطننا العربي وعالمنا الإسلامي، خاصة مع ما تشهده الأعمال الوقفية من تطور واكتسابها طابعاً مؤسسياتياً، بعيداً كل البعد عن العفوية والارتاجالية.

6- إن الالتزام بتطبيق الجوانب الفكرية للحوكمة على مؤسسة الوقف سينعكس بشكل جيد على أدائها بأبعاد التشغيلية والمالية والنقدية ، وكذلك على المقاييس المختلفة المستخدمة .

7- أن تطبيق الحوكمة يساعد على إيجاد مفهوم ومقاييس شاملة لأداء مؤسسة الوقف مما يدعم من قدراتها على الاستمرار والنمو ويحقق مصالح الفئات المتعاملة معها.

#### **الوصيات:**

1- ضرورة التزام نظار الأوقاف بأعلى درجات الإفصاح وأن يتم الإبلاغ عن الأنشطة والبرامج والعمليات والأداء الاجتماعي والمالي بإصدار تقارير سنوية تشتمل على الحسابات الختامية المدققة للسنة المالية، حيث تكتسب الشفافية والمكافحة أهميتها في تحقيق الحوكمة الفعالة في مؤسسة الوقف في كونها أداة لتقييم أداء المؤسسة ومتولي شؤون الوقف.

2- العمل على استمرار وتنمية التأصيل للجوانب الفكرية لحوكمة مؤسسة الوقف وخاصة الأهداف والخصائص والمقومات والمحددات والمبادئ ، علاوة على شموليتها واحتواها على جميع المفردات النظرية والتطبيقية لحوكمة بصورة يمكن أن يطلق عليها "الإطار المنكامل لحوكمة مؤسسة الوقف" .

3- ضرورة مراجعة النظائر والعاملين في كل عام واخذ انتصار هذه المراجعة لاعتبارات مختلفة منها: مدى الالتزام بشروط الواقف وتطوير الخطط الاجتماعية وخدمة المؤسسة والانتماء إليها، إضافة إلى تطوير أساليب إدارة الأصول وتطوير أساليب تعبيئة الموارد المالية، والمشاركة في الندوات ومواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية والفتاوی الشرعية، والالتزام بأخلاقيات المهنة. وعملية تقييم الأداء تتمكن من ضمان الجودة وتصحيح المسار لتحقيق الرسالة وأهدافها.

4- يتطلب تطبيق آليات الحوكمة نشر ثقافة الحوكمة في المجتمع ، وذلك من خلال وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني . فإذا ما أدرك المجتمع إن الحوكمة تمثل له خط الدفاع الأول والحسن المنيع ضد أي فساد أو إفساد يحاول أن يسلب المجتمع ثرواته وأمواله ومكاسبه ، فإنه سوف يدعم تطبيقها وإرساء قواعدها والدفاع عنها . وعليه يوصي الباحث باستحداث مركز يعنى بقضايا حوكمة مؤسسة الوقف ، ويتولى مهمة إعداد برامج إعلامية وتدريبية لترسيخ ثقافة الحوكمة في العمل الوقفى.

5- التزام المشاريع الوقفية بمبادئ الشفافية والإفصاح ، وذلك من خلال قيامها بما يأتي :

أ – يحدد كل مشروع الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها - الاستراتيجية وقصيرة الأجل - والإفصاح عنها عبر الوسائل التي تمكن الجمهور من الاطلاع عليها ، وان تقوم بنشر تقرير يتضمن مستوى تحقيق الأهداف الموضوحة لها .

ب – نشر البيانات المالية بتقارير دورية، مطبوعة أو عن طريق النشر في موقع الشبكة الإلكترونية، من الشفافية المطلوبة لتحقيق الحوكمة الرشيدة. وضرورة احتواء القوائم المالية وبيان المعاملات على معلومات موثوقة ومفيدة عن المؤسسة الواقعية وأدائها المالي والإداري.

## المراجع

1. ابراهيم محمود عبد الباقي،دور الوقف فى تنمية المجتمع المدنى،رسالة دكتوراه،سلسلة الرسائل الجامعية(3)،الأمانه العامة للأوقاف،الكويت،1427هـ،2006م.
2. ابن منظور ،لسان العرب ،طبعه دار المعارف .
3. أبو الحسن مسلم بن الحجاج النسابوري،صحيح مسلم،نظر محمد الفاريابي،كتاب الوصية25،باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته3،حديث رقم14(1631)،دار طيبة للنشر والتوزيع،الرياض ، 1426 .
4. أحمد أبو زيد ، فضل الأوقاف في بناء الحضارة الإسلامية ،مجلة التاريخ العربي،العدد 13 ، جمعية المؤرخين المغاربة،المغرب ، شتاء 2000.متاح في:-  
<http://www.attarikh.alarabi.ma/Html/adad13partie1.htm>
5. أحمد أبو زيد، نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل و تحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة ،متاح في:  
<http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/wakf.htm>
6. أحمد بن يوسف الدريوش،الوقف: مشروعه وأهميته الحضارية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، مكة المكرمة،السعودية، 18 - 19 شوال 1420 .
7. حمدي عبد العظيم ،النتائج المترتبة على تهميش الوقف الإسلامي،بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية:الوقف الإسلامي " اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة" ، الجامعة الإسلامية ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

8. زيدان محمد، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بعنوان: الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1430 هـ، 2009 م.
9. سلوى بنت محمد المحمادي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي ، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بعنوان: الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة" ،الجامعة الإسلامية،المملكة العربية السعودية، 1430 هـ، 2009 م
10. طارق عبد الله،آفاق مستقبل الوقف في تونس ، مقدم إلى ندوة الوقف في تونس:الواقع وبناء المستقبل،28-29 فبراير 2012 الجمهورية التونسية.
11. عبد العزيز بن حمود الشري،الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، مكة المكرمة،السعودية، 18 - 19 شوال 1420 .
12. عبد الله بن حمد العويسى، الوقف: مكانته وأهميته الحضارية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، مكة المكرمة،السعودية، 1420 شوال 18 - 19 .
13. عبد الله بن عبد العزيز المعيلي، دور الوقف في العملية التعليمية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، مكة المكرمة،السعودية، 18 - 19 شوال 1420 .
14. عبد الله بن ناصر السدحان، الأوقاف وأثرها في دعم الأعمال الخيرية في المجتمع،متاح في <http://www.saaid.net/Anshatah/doe/3.htm>
15. عبدالباري مشعل،تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية ،هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية،26-27 مايو 2010 م .
16. عجيل جاسم النشمي،بحث احكام الوقف الخيري في الشريعة الاسلامية،مقدم لندوة الوقف الخيري ،هيئة أبو ظبي الخيرية،الامارات العربية المتحدة ، ، 30/3/1995 .
17. عدنان بن حيدر بن درويش،حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة،إتحاد المصارف العربية،2007.
18. على محى الدين القراء داغى،تنمية موارد الوقف والحفظ عليها(دراسة فقهية مقارنة)،مجلة اوقاف،العدد 7 ،السنة 4 ،الكويت، 2004-1425 .

19. فؤاد عبدالله العمر، دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف: الإدارة والاستثمار، مقدم إلى ندوة الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل، 28-29 فبراير 2012 الجمهورية التونسية.
20. مجلة أوقاف جامعة الملك سعود ،حكومة الأوقاف بين النظرية والتطبيق،مجلة أوقاف جامعة الملك سعود، جامعة الملك سعود ، العدد الأول ، السعودية ،صفر 1430 هـ - فبراير 2009م.
21. محمد أبو زهرة،محاضرات فى الوقف،معهد الدراسات العربية العالمية،جامعة الدول العربية 1959،
22. محمد أحمد إبراهيم خليل ،دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وانعكاساتها على سوق الأوراق المالية - دراسة نظرية تطبيقية ،المؤتمر الأول لحكومة الشركات،جامعة الملك خالد،السعودية،2008.
23. محمد الزحيلي،الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، متاح في :  
[www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52054.pdf](http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52054.pdf)
24. محمد بن أحمد الصالح،الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي، متاح في
25. محمد بن أحمد الصالح،الوقف وأثره في حياة الأمة، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، مكة المكرمة،السعودية، 18 - 19 شوال 1420 .
26. محمد حسن يوسف ،محددات الحكومة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، بنك الاستثمار القومي،مصر، يونيو 2007.
27. محمد سعدو الجرف، إدارة الأوقاف على أساس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة(شركة مكة للإنشاء والتعمير نموذجاً)، جامعة أم القرى. متاح في:  
[www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/210124.pdf](http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/210124.pdf)
28. محمد سعيد المولوي، الوقف درة التكافل الاجتماعي، مجلة أوقاف جامعة الملك سعود، جامعة الملك سعود ، العدد الأول ، السعودية ،صفر 1430 هـ - فبراير 2009 م.
29. محمد طارق يوسف،مجموعة مقالات الحكومة أو الثورة:الجزء الأول . ص 3 متاح في:  
[http://www.gtegypt.org/Domains/qt/Assets/publications/Revolution\\_and\\_Corporate\\_Governance\\_Arabic.pdf](http://www.gtegypt.org/Domains/qt/Assets/publications/Revolution_and_Corporate_Governance_Arabic.pdf)

- .30. محمد عبد الحليم عمر، حوكمة الشركات «تعريف مع إطلاعه إسلامية»، ورقة عمل أساسية، الحلقة النقاشية الثالثة والثلاثون ، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، السبت 14 ربى الأول 1426 هـ الموافق 23 أبريل 2005 م.
- .31. محمد علي القرى، صناديق الوقف وتنقيتها الشرعية. متاح في <http://www.elgari.com/article81.htm> :
- .32. محمد نبيل غنائم، وقف النقود والاستثمار بها.متاح في [www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52076.pdf](http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52076.pdf)
- .33. المرسي السيد حجازي ، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز للاقتصاد الإسلامي، مجلد(19) ، العدد(2) ، 2006.
- .34. مركز المشروعات الدولية الخاصة، حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، واشنطن، 2003.
- .35. معبد على الجارحى ، الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية، ندوة الوقف الخيري ، هيئة أبو ظبى الخيرية،الامارات العربية المتحدة ، 30-31/3/1995 .
- .36. ناصر بن سعد الرشيد، تبخير البحث العلمي في خدمة الأوقاف وتطويرها، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، مكة المكرمة،السعودية، 18 - 19 شوال 1420 .
- .37. نصر محمد عارف، الوقف والآخر: جلدية العطاء والاحتواء والإلغاء، مجلة أوقاف ، العدد(٩)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، شوال ١٤٢٦ هـ - نوفمبر ٢٠٠٥ .
- .38. نوبى محمد حسن، قيم الوقف والنظرية المعمارية، مجلة اوقاف، العدد 8، السنة 5 ، ربى اول 2005-1426
- .39. وليد هويميل عوجان ، وقف النقود وصيغ الاستثمار فيه.متاح في [www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52075.pdf](http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52075.pdf)
- .40. وهبة الزحيلي،الأموال التي يصح وقفها وكيفية صرفها، ندوة الوقف الخيري ، هيئة أبو ظبى الخيرية،الامارات العربية المتحدة ، 30-31/3/1995 .

- 1- *International Finance Corporation(IFC), Corporate Governance, 2010.* available at [http://www.ifc.org/ifcext/corporategovernance.nsf/AttachmentsByTitle/CGTerms/\\$FILE/CGTerms.pdf](http://www.ifc.org/ifcext/corporategovernance.nsf/AttachmentsByTitle/CGTerms/$FILE/CGTerms.pdf)
- 2- OECD, *OECD Principles of Corporate Governance*, 2004.
- 3- *Stijn Claessens ,Corporate Governance and Development,The World Bank,2003,* Available at: [http://www.ifc.org/ifcext/cgf.nsf/AttachmentsByTitle/Focus\\_1\\_CG\\_and\\_Development/\\$FILE/Focus\\_1\\_Corp\\_Governance\\_and\\_Development.pdf](http://www.ifc.org/ifcext/cgf.nsf/AttachmentsByTitle/Focus_1_CG_and_Development/$FILE/Focus_1_Corp_Governance_and_Development.pdf)